

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: .....

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## نظام الضريبة الجزافية الوحيدة في ظل التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الاداري

تحت إشراف الأستاذة:

- بن قطاط خديجة

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب :

- بن شهرة عبد الكريم

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بوخديمي فادية

الأستاذة

مشرفا مقررا

بن قطاط خديجة

الأستاذة

مناقشا

لعور ريم رفيعة

الأستاذة

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم: 2023/06/19

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱۴۳۸

## إهداء

(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ)

صدق الله العظيم .

إلى أبي العزيز لحسن الذي لم يدخر أي جهد في سبيل تربيتي و  
تحمل نفقاتي ، إلى أمي الحبيبة التي لم يغمض لها جفن على  
رعايتي مند نعومة أظفاري إلى قرة عيني زوجتي الغالية إلى  
أولادي لحسن و نور الإسلام و إبنتي كوثر و إلى إخوتي أمين ،  
رضا ، عمرو و الحاج قدور. إلى كل موظفي مديرية الضرائب  
بمستغانم من أعلى مسؤول إلى أبسط موظف أدامهم الله في خدمة  
البلاد و العباد .

## شكر

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علي بنعمة العقل و الدين الحمد

لله حمدا يليق بعظمته و قوله عز وجل

﴿ فَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ

الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وُلْدِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْ نِي

بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿ النمل: 19

و قال رسوله الكريم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا مليئ السماوات الأرض

على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تتال رضاه

تم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى الأستاذة

### الفاضلة بن قطاط خديجة

حفظها الله و أطال في عمرها و اللهم بلغ مقاصدها لتفضلها

بالإشراف الكريم على هذه المذكرة و كرمها بنصحي و توجيهي

حتى إتمامها . أعضاء لجنة المناقشة الكرام حفظهم الله بقبول

مناقشة هذه المذكرة . لكم مني أسمي عبارات الشكر و العرفان و

التقدير .

## قائمة المختصرات

ج : جزء

ص : صفحة

ع : عدد

د.ن : دون طبعة

ق.م : قانون المدني

د.س.ن : دون سنة النشر

ج.ر : جريدة الرسمية

ص ص : من صفحة إلى صفحة

إن الدولة في صورتها الحديثة نتيجة لتطور تاريخي طويل وإذا تتبعنا تطور الدولة وأهدافها وألقينا الضوء على مفهوم المالية العامة أي بمعنى الحصول على الموارد الضريبية لإنفاقها من أجل القيام بالخدمات اللازمة وتوزيع الأعباء و التي لم تكن معروفة منذ القدم بل ترجع إلى عهد قريب.

ففي العصور الوسطى كان الحاكم هو الدولة فأختلطت المالية بمالياتها وكان ينفق على الدولة كما ينفق على أهله وعشيرته و على الإستيلاء والمصادرة إذا أحتاج الأموال وكان نتيجة ذلك تحمل الشعب عبئ نزواته وتمتع الأشراف ورجال الدين بالإمتيازات وفي مرحلة الإقتصاد الحر وهي المرحلة التي كانت نتاج ثورتين هما الثورة الصناعية في إنجلترا والثورة الفرنسية والتي نتج عنها ميلاد النظام الرأسمالي والذي يقوم على أن الدولة لا تقم نفسها في مضمار الحياة الإقتصادية بل يتعين عليها حماية الأفراد وممتلكاتهم والقيام بالخدمات اللازمة لإزدهار هذا الإقتصاد، وفي مرحلة التدخل والإقتصاد الموجه لم يعد هدف الدولة يقتصر على المحافظة على الأمن العام و النظام العام.

ولكن أصبح تحقيق الرفاهية العامة بتنمية مستمرة للإقتصاد القومي والإستخدام العقلاني للموارد، ونتيجة لذلك تحدد علم المالية العامة وتلخص المشكلة بالنسبة لموضوعه وهو أن هناك نفقات عامة يتعين تغطيتها ولأجل هذا تلجأ الدولة إلى الضرائب و القروض وإيرادات الدومين العام، وإن أهمية الإيرادات الضريبية لا تكمن في كبر حجمها إذا ما قورنت بغيرها من مصادر الإيرادات الأخرى فقط بل تكمن الأهمية في تأثير الضريبة على أوجه النشاط الإقتصادي والإجتماعي والسياسي فباتت الضريبة أداة من أدوات السياسة المالية العامة للدولة والتي تستخدمها بهدف تحقيق أهدافها فلدَى أصبح من الضروري البحث عن مصادر جديدة من أجل الحفاظ على توازن الميزانية العامة للدولة وتغطية تزايد النفقات العامة للدولة، على الرغم من محاولة ترشيدها، تبقى الجباية العادية من المصادر الأساسية والدائمة القادرة على تحقيق التوازن الدائم للإقتصاد.

ولقد أثبتت التجارب السابقة أن الزيادة في معدلات الضرائب قد يخلق ضغطا ضريبيا يجعل المكلفين غير قادرين على تحمله من جهة، ومن جهة أخرى إستيائهم للزيادات التي يرونها تستهدفهم دون سواهم من الأشخاص الذين ينشطون في قطاعات موازية ويتهربون من دفع ولو الحد الأدنى من الضرائب. لذلك تفضل الحكومات في البلدان النامية توسيع وعائها الضريبي من خلال إستقطاب أموال الأنشطة الموازية وإخضاعها للضرائب عوض فرض عبئ ضريبي إضافي على المكلفين الحاليين.

- ولقد بدأت الجزائر في الإصلاح الشامل لنظامها الضريبي سنة 1992 ، والذي من بين أهدافه تبسيط الضرائب المفروضة وجعلها بعيدة عن كل تعقيد سواء من حيث حجم الوعاء الضريبي، أو عند تحصيلها من طرف أعوان الإدارة الجبائية.

لذلك فقد تم اعتماد آلية توحيد المعدلات على غرار الضريبة على الدخل الإجمالي وكذلك الضريبة على أرباح الشركات ونظام التقديري الجزافي، حيث طرأت على هذا الأخير العديد من التعديلات قصد تبسيطه من جهة، وجعله أكثر استيعابا لشريحة واسعة من المكلفين بدفع الضرائب من جهة أخرى. لقد عرف النظام الضريبي الجزائري مجموعة من أنظمة الإخضاع الضريبي على غرار النظام الجزافي، النظام المبسط النظام المراقب النظام الحقيقي.

- أما حاليا لم يتبقى سوى نظامي الضريبة الجزافية الوحيدة والنظام الحقيقي، فالهدف من وراء تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة يأخذ شقين أساسيين، الأول يتمثل في تحسين موارد الخزينة العمومية من الجباية العادية عن طريق زيادة عدد المكلفين الخاضعين لها، سواء من الذين سبق وأن تم إحصاؤهم من الناحية الجبائية، أو أولئك المستفيدون من العجز الإداري في مجال المراقبة الجبائية التابعين للنظام الضريبي الحقيقي والذين تكون جل معاملاتهم مع القطاع الغير الرسمي، وبالتالي لا يدفعون من الضرائب المفروضة عليهم إلا مبالغ ضئيلة لا تتوافق البتة مع قدراتهم. أما الشق الثاني والأهم، فإن هذه

الضريبة قد تساعد على إيجاد الإطار المناسب لإحتواء الإقتصاد الغير الرسمي وجعله كطرف مساهم في تمويل الخزينة العمومية .

- و لهذا تحاول الحكومة الجزائرية أن تحسن من الإيرادات الجبائية في مجال الجباية العادية والتخلص من التبعية عن المحروقات والبحث عن مصادر تمويل والقضاء على البيروقراطية والروتين في الإدارة الجبائية وذلك من خلال تحسين الخدمات وتخفيف الضغط على الأعوان، حيث قامت الحكومة من خلال مؤسساتها الدستورية بعمليات تغيير في السياسات الجبائية من أجل الوصول إلى حلول تلبي إحتياجات جميع الأطراف، سواء المكلفين أو إدارة الضرائب ولقد قمنا بدراسة تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة وأثره على تحسين الإيرادات الجبائية وتحسين أداء الخدمة في الإدارة الجبائية من خلال طرح الإشكالية الآتية:

ومن هنا نطرح الإشكالية الرئيسية التالية :

ما مدى مساهمة تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة في تسهيل الإجراءات وتحسين مردودية التحصيل.

للتدقيق أكثر في الإشكالية المطروحة يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- من هو المكلف بالضريبة الجزافية الوحيدة ؟
- ما هي الضريبة وخصائصها ؟
- أنواعها، تصنيفاتها وأهدافها؟
- من هو المكلف بالضريبة؟
- ما مفهوم الضريبة الجزافية الوحيدة؟ ما مقدارها ؟ ومن هم الأشخاص المعفيين عنها والمكلفين بها



وإن فرضيات البحث تتمثل في:

- أن تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة جمع عدة ضرائب في ضريبة واحدة.
  - زيادة عدد المكلفين الأمر الذي يساهم في زيادة المداخيل الضريبية.
  - إن اعتماد نظام الضريبة الجزافية الوحيدة خفض من مردودية الإيرادات الجبائية.
- إن الأهمية العلمية لهذا البحث تعود إلى مدى نجاح السياسات الضريبية في الجزائر والتغيرات الحاصلة وذلك من خلال البحث والتعمق في الضريبة الجزافية الوحيدة وتحصيل الإيرادات الجبائية في الجزائر.

يهدف هذا البحث إلى إظهار أثر ونجاعة التغيير في السياسات الجبائية في الجزائر والتغيرات التي حدثت في السنوات الأخيرة خاصة في تطبيق نظام الضريبة الخرافية الوحيدة. أما المنهج المتبع هو الوصفي والتحليلي في الموضوع ، حيث سنقوم باستخدام المنهج الوصفي من أجل دراسة المفاهيم العامة حول الضرائب وتعريف كل منهم على حدى، كما سنقوم أيضا باستخدام المنهج التحليلي من أجل معرفة نظام الضريبة الجزافية الوحيدة وتحليل البيانات الإحصائية. حيث سنعتمد في دراستنا أيضا على الإحصائيات والتقارير التي تنشرها الهيئات الرسمية، والقوانين والتشريعات المعمول بها .

وللإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى مبحث تمهيدي بعنوان الإطار العام للضريبة والى فصلين تطرقنا إلى الفصل الأول بعنوان إطار العام للضريبة الجزافية الوحيدة حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول نشأة الضريبة الجزافية الوحيدة وفي المبحث الثاني إلى إجراءات الإخضاع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه إجراءات تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة و إجراءات التنازع فيها في المبحث الأول سنتطرق ماهية التحصيل الضريبي ،وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى منازعات الضريبة الجزافية الوحيدة ومراحلها

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

لقد تطورت أهداف الضريبة مع تطور المجتمعات حيث إرتبطت طرق وأساليب فرضها وتحصيلها بشكل الإقتصاد والتنظيم الاجتماعي وكذلك بطبيعة الخدمات المقدمة من طرف الدولة فمن مجرد ضريبة لتمويل النفقات العامة إلى أداة تساهم في معالجة الأزمات الإجتماعية والسياسية والتأثير على الأوضاع الاقتصادية وذلك من خلال الإعفاءات والتخفيضات الضريبية التي تقدمها الدولة للأنشطة الاقتصادية خاصة ما يتعلق منها بالإستثمارات باعتبارها محرك التنمية الاقتصادية حيث تم تقسيمها الي مطلبين

المطلب الأول: ماهية الضريبة

المطلب الثاني: القواعد الأساسية للضريبة.

المطلب الأول: ماهية الضريبة

تعتبر الضرائب من أقدم وأهم مصادر المداخيل في أي نظام إقتصادي كان، حيث تطور مفهومها تبعا لتطور الفكر المالي وانتقال دور الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، وللضريبة جانب آخر يحدد كافة الأوضاع والإجراءات المتعلقة بفرض الضريبة وتحصيلها في ضوء الضوابط الإقتصادية الواجب مراعاتها، وإقامة نظام ضريبي سليم وفعال يجب على المشرع التوفيق بين مصلحة الدولة ومصلحة الأفراد وتحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها هذه الضريبة.

ومن هنا سوف سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول سنتحدث عن

مفهوم الضريبة أما الفرع الثاني سنتطرق للقواعد الأساسية للضريبة .

## الفرع الأول : مفهوم الضريبة

تتمتع الدولة بسلطة سيادية في تدبير الأموال اللازمة للإنفاق على الخدمات العامة التي تؤديها بهدف تحقيق الرفاهية للمجتمع ، ويتم تقدير الإيرادات أو المداخيل اللازمة لتغطية النفقات العامة ، وتقوم السلطة التنفيذية بتحصيل تلك الإيرادات بما يؤكد مبدأ السلطة والسيادة للدولة.

ومن هذا المفهوم تلجأ الدولة إلى التنبؤ بالنفقات العامة للسنة القادمة وتقوم على أساس ذلك بتقدير المداخيل اللازمة لمواجهة تلك النفقات ، وهذا يعني صفة العمومية على إيرادات الدولة ونفقاتها .

وتعد الضريبة من أهم مصادر التمويل للخرينة العمومية ويتم تحصيلها من الأفراد في تدبير الأموال اللازمة للنفقات ، وتعد الضريبة عنصرا هاما من عناصر إيرادات الدولة في حالة الإقتصاد الحر. أما إذا كانت الدولة تمتلك أو توجه وسائل الانتاج فإن الربح الذي يتحقق هو المصدر الرئيسي في تمويل الخزينة العمومية ورغم ذلك يبقى للضريبة دور أساسي كمصدر من مصادر التمويل.

### أولاً: تعريف الضريبة

يوجد العديد من التعاريف للضريبة وقد اختلفت هذه التعاريف باختلاف كتاب المالية العامة.

**أ- التعريف الأول :** إن أول تعريف حديث للضريبة هو ما أتى به الفقيه الفرنسي جاكسون جينز حيث يعرف الضريبة "بأنها إستقطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة.<sup>1</sup>

**ب- التعريف الثاني:** وهناك من يعرف الضريبة على أنها: "إقتطاع نقدي ذو سلطة، نهائي دون مقابل منجز لفائدة الجماعة الإقليمية للدولة والجماعات المحلية أو لصالح الهيئات

<sup>1</sup> - وكواك عبد السلام فعالية النظام الضريبي الجزائري ، مذكرة تخرج ماستر تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقة، الجزائر ، 2011/2012، ص 03.

العمومية منجز لفائدة الجماعة الإقليمية للدولة والجماعات المحلية أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية<sup>1</sup>.

**ت-التعريف الثالث:** كما تعرف الضريبة على أنها فريضة نقدية يدفعها الفرد" جبرا إلى الدولة أو إحدى هيئاتها بصفة نهائية للمساهمة منه في تحمل الأعباء والتكاليف العامة دون الحصول على الجانب المفاهيمي العام للضرائب<sup>2</sup>.

**ث-التعريف الرابع:** وتعرف الضريبة في مفهومها الحديث كما يلي<sup>3</sup>. الضريبة هي مبلغ من المال تفرضه الدولة وتحصله من ثروات الأشخاص بصورة جبرية ونهائية من دون مقابل خاص وذلك بغرض تحقيق النفع العام .

**ج-التعريف الخامس:** ويرى الأستاذ ديفرجي زيادة في تحديد التعريف الحديث للضريبة أن نضيف إليه " أن الضريبة مبلغ من المال تقتطعه الدولة مباشرة" وذلك بغية تمييزها عن الإجراءات النقدية التي تؤدي إلى الاقتطاع غير المباشر من أموال الأفراد كما في حالة تخفيض قيمة العملة ويضيف الأستاذ حسن عواضة إلى هذا التعريف أن الضريبة تجبي أيضا في سبيل تدخل الدولة فقط .

ومنه يصبح التعريف الحديث للضريبة هو: الضريبة هي مبلغ من المال تفرضه الدولة وتحصله باقتطاعه مباشرة من ثروات الأشخاص بصورة جبرية ونهائية من دون مقابل خاص، وذلك بغية تحقيق النفع العام وهي أيضا أداة لتوزيع الأعباء العامة .

<sup>1</sup> - حجار مبروكة، أثر السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة مذكرة ماجستير تخصص إستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2006/2005 ص 11

<sup>2</sup> - أحمد فنديس ، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 15، 16.

<sup>3</sup> - أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة الثامنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص ص 126، 127

## ثانيا : خصائص الضريبة:

تتميز الضريبة عن غيرها من الإيرادات العامة بالخصائص التالية:

أ- **الضريبة ذات شكل نقدي**: أي أن الضريبة يجب أن تسدد بدفع مبلغ من النقود<sup>1</sup>. ، لا يعني بشكل مطلق عدم إمكانية تحصيلها في صورة عينية كل ما في الأمر أن هذه العملية لا تتم إلا في نطاق ضيق وفي الظروف الإستثنائية القاهرة، حالة الحروب مثلا، وهذا الإستثناء عن القاعدة لا يجب التوسع فيه فإنها ترغب في توسيع دائرة ملكيتها فيمكن أن تحصل الدولة جزء من الضرائب في شكل جبر الأفراد على التنازل عن جزء من ممتلكاتهم ويتميز الشكل النقدي للضريبة على الشكل العيني من عدة أوجه: - أن الدولة تتحمل تكاليف ونفقات باهظة قد تفوق قيمة الضريبة العينية وهي في طريقها لجمع ونقل وتخزين المحاصيل بالإضافة إلى إمكانية تعرضها للتلغف وكلها أشياء في صالح الشكل النقدي للضريبة.

- إن الضريبة العينية لا تلتزم بعنصر العدالة، إذ هي تلزم الأشخاص بتقديم جزء من المحصول دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية لكل شخص من ناحية نفقات الإنتاج و الأعباء التي يتحملها كل شخص في الإنتاج.

- عدم ملائمة الضريبة العينية للأنظمة المالية و الإقتصادية الحديثة.

- الطابع الإجباري والنهائي للضريبة : فالضريبة تفرض بطريقة أحادية أي الدولة هي التي تفرضها وتحصل بإستعمال الجبر، حيث وضعت جهاز كامل للجبر والعقوبات مؤلف بهدف إلزام المكلف بالضريبة عن الدفع ففي حالة رفض المكلف أو عدم أداء الفرد لواجباته الضريبية يبدأ هذا الجهاز في متابعة هذا المكلف من أجل إجباره على تسديد هذه الضريبة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد فنديس، المرجع سابق ، ص 17.

<sup>2</sup> - محمد عباس محرز، المرجع السابق ، ص 12

بالإضافة إلى ذلك، فإن الأفراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصورة نهائية بمعنى أن المكلف لا يمكنه إسترداد المال الذي يدفعه كضريبة بل قيمتها تنتقل من المكلف بها إلى الدولة<sup>1</sup>.  
**ت-ضريبة تدفع بدون مقابل:** ويعني ذلك أن المكلف دافع الضريبة لا يتمتع بمقابل أو بمنفعة خاصة من جانب الدولة وإن كان هذا لا ينفي أن الفرد ينتفع بالخدمات التي تقدمها الدولة بواسطة المرافق العامة بإعتباره فردا في الجماعة وليس باعتباره ممولا للضرائب ويترتب على هذا أنه لا يجوز ولا يمكن النظر إلى مدى انتفاع الفرد بالخدمات العامة لتقدير مقدار الضريبة التي يتعين عليه دفعها بل ينظر إلى مدى قدرة الفرد على تحمل الأعباء العامة و يتعين على الفرد باعتباره عضوا في ال مجتمع بأن يساهم بالتضامن مع غيره من الأفراد في تحمل الأعباء العامة عن طريق دفع الضرائب إلى الدولة بل يتعين أيضا أن تكون هذه المساهمة بحسب قدرته بالنسبة إلى غيره من الأفراد على تحمل هذه الأعباء العامة<sup>2</sup>.

**ث-يتم فرض الضريبة بقانون :** أي أنه لم يتم فرضها وكذلك ربطها وتحصيلها وإلغائها والإعفاء منها بموجب نصوص قانونية ويترتب على هذه الخاصية نتيجة مهمة وهي حفظ حقوق المكلفين بدفع الضريبة فالقانون الضريبي يشبه بهذا المضمار القانون الجنائي فكما أنه لا توجد جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني فإنه لا تفرض ضريبة ولا تلغى أو تعدل إلا بنص قانوني<sup>3</sup>.

**ج-يعتبر دين الضريبة دين ممتاز :** له أولوية عن غيره من ديون الممول ولا يسبقه في ذلك أي دين إلا المصروفات القضائية.

<sup>1</sup> - أحمد فنديس، المرجع سابق ، ص 21.

<sup>2</sup> - تابتي خديجة دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة أبو بكر لقائيد تلمسان ،الجزائر، 2011-2012، ص 10.

<sup>3</sup> - سمير صلاح الدين حمدين منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر ، طبعة الأولى، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، ص 130.

## الفرع الثاني: القواعد الأساسية للضريبة

توجد العديد من القواعد والأسس التي يتوجب على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أسس النظام الضريبي، وهي القواعد التي تحقق مصلحة كل من المكلف بالضريبة والخزينة العمومية كما أنه يتم فرض الضرائب بغية تحقيق مجموعة من الأهداف المالية، الإقتصادية، الإجتماعية والسياسية.

**أ- قاعدة العدالة:** يعد مبدأ عدالة الضريبة من أهم الركائز والأسس المالية والإقتصادية التي يجب مراعاتها عند فرض الضريبة فتحقيق العدالة الضريبية تجعل من الضريبة المفروضة مقبولة ولا تحدث تذمرا بين الناس عند فرضها ولكي تتحقق عدالة الضريبة يجب أن يتوفر فيها مبدأين هما <sup>1</sup>

**مبدأ عمومية الضريبة :** ويقصد به أن تفرض الضريبة على جميع الأشخاص والأموال فلا يعفى منها مال أو شخص من الخاضعين لسيادة الدولة.

**-مبدأ المساواة أمام الضريبة:** أي أن يكون عبئ الضريبة واحدا بالنسبة لكافة المكلفين حتى يتساووا جميعا في أعباء النفقات العامة المفروضة عليهم.

**قاعدة اليقين :** ويقصد بها أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة واضحة دون أي إبهام أو غموض.

- والهدف من ذلك أن يكون المكلف متيقنا بمدى التزامه بأدائها بصورة واضحة لا غموض فيها ومن ثم يمكنه أن يعرف مسبقا موقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بها ومعدلها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة بها وغير ذلك من المسائل التقنية المتعلقة بالضريبة إلى جانب معرفته حقوقه و واجباته نحو إدارة الضرائب والدفاع عنها. حيث أن عدم الوضوح والشفافية يؤدي إلى حذر المكلفين من النظام الضريبي <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد فنديس، المرجع سابق ص 23.

<sup>2</sup> - محمد عباس محرز، المدخل إلى الجباية والضرائب، سلسلة الجباية دار النشر عين البنيان الجزائر، 2010، ص



ت-قاعدة الملائمة في التحصيل: ويقصد بها أن تحصل الضريبة في الأوقات والظروف الأكثر ملائمة في التحصيل وهذا يعني أن يتلائم ميعاد تحصيل الضريبة مع موعد تحقيق الدخل، وهو الوقت الذي يكون فيه المكلف قادرا وأكثر تقبلا لعبئ الضريبة. وفي هذا السياق نجد في الجزائر الضريبة المفروضة على مداخيل الأجور (IRG/salaires) تقتطع ساعة دفع الأجر وبذلك تشكل وقتا ملائما للأجراء<sup>1</sup>.

ث- قاعدة الإقتصاد في النفقات : وتعني الإقتصاد في نفقات الجباية بإتباع إجراءات التحصيل الأقل كلفة للمكلفين ولالإدارة الجبائية حتى لا يتحمل المكلف تضحية في غير موضعها ويتضائل الفرق بين ما يدفعه وما يدخل خزينة الدولة حتى تتحقق وفرة الضريبة<sup>2</sup>.

الفرع الثالث: أنواع الضرائب وأهدافها:

تتعدد أنواع الضرائب وتختلف صورها باختلاف المكان والزمان، فالأنظمة الضريبية لا تقتصر على نوع واحد من هذه الأنواع، بل تحاول المزج فيما بينها للتوصل إلى نظام متلائم مع تحقيق أهداف المجتمع وتتلخص في:

أولاً: أنواع الضرائب

أ- الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية<sup>3</sup> :

الضرائب النسبية: يقصد بها الضرائب التي يبقى سعرها ثابت رغم تغير المادة الخاضعة للضريبة وتتميز الضرائب النسبية بسهولة تطبيقها كما أنها تحقق نوع من العدالة بين المكلفين للضريبة كوحدة سعرها وكذا وضوح الرؤية بالنسبة للمكلفين الشيء الذي يحفزهم على مضاعفة نشاطهم ويساعدهم في الإدخار وتكوين رأسمال إستثماري.

أما عن مجال تطبيقها فتطبق في كل من:

<sup>1</sup> - حميدة بوزيدة جباية المؤسسات، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 10

<sup>2</sup> - أحمد فنديس، المرجع السابق، ص 26.

<sup>3</sup> - طارق الحاج المالية العامة سلف الذكر، ص 130

\* **الشركات الخاضعة للضريبة** تطبيقا للمادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن الأشخاص المعنويين يخضعون للضريبة IBS مهما كان شكلهم أو غرضهم بإستثناء بعض الشركات التي لا تدخل في مجال التطبيق إلا إذا إختارت الخضوع لهذه الضريبة<sup>1</sup>.

**1- الشركات الخاضعة قانونا** و هي الشركات التي نص عليها المشرع في القانون التجاري وهي:

- الشركات المساهمة أو الأسهم SPA
- شركات ذات المسؤولية المحدودة SARL
- شركات ذات توجيه بالأسهم
- المؤسسات العمومية الاقتصادية EPE
- المؤسسات و الهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات المدنية التي أخذت شركات ذات أسهم.

**2- الشركات الغير خاضعة أساسا**: و هي التي إختارت الإنضمام لهذه الضريبة وهي تتمثل في شركات الأشخاص، الجمعيات بالمساهمة والشركات المدنية كما يلاحظ أن هذه الشركات التي إختارت الخضوع لهذه الضريبة لا يمكن التراجع عن هذا الإختيار مدى الحياة.

**-الضرائب التصاعدية** : فهي تلك الضرائب التي يزداد سعرها بإزدياد المادة الخاضعة للضريبة وبالتالي تزيد حصيله الضريبة وهذا النوع من الضرائب تعمل به معظم التشريعات الجبائية، خاصة التي تراعي العدالة والمساواة، لأن أصحاب الدخل العالي يتحملون عبئا أكبر من أصحاب الدخل المتدني، كما يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل والثروة وعدم تمركزها بيد فئة قليلة من أفراد المجتمع .

و مجال تطبيقها يتحدد من زاويتين : زاوية الأشخاص وزاوية المداخل .

<sup>1</sup>- طارق الحاج المالية العامة سلف الذكر ، ص 131

## أ- الأشخاص الخاضعون :

- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر .
- الأشخاص الذين يستفيدون من المداخل التي تخضع للضريبة على الدخل في الجزائر عن طريق إتفاقية جنائية.
- الأشخاص الذين ليس لديهم إقامة دائمة بالجزائر ويستفيدون من الأرباح التي يحققونها من المؤسسات التي يملكون فيها مساهمات.
- الموظفون وأعاون الدولة المتواجدون في الخارج.

## ب- المداخل الخاضعة للضريبة:

- تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على سبعة أنواع من المداخل تحددها قاعدتها حسب نوع كل دخل وهذه المداخل هي:
- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية<sup>1</sup>.
  - أرباح المهن غير التجارية.
  - الرواتب والأجور، المنح.
  - المداخل العقارية الناتجة عن الأملاك المبنية وغير المبنية.
  - الإيرادات الفلاحية.
  - أرباح رؤوس الأموال المنقولة.

## ب- الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال :

عرفت الضرائب على الأشخاص منذ زمن الرومان واليونان ذلك في العصور الوسطى وكانت تصيب الشخص بعينه أي أن الوجود الإنساني هو المادة الخاضعة للضريبة، فالضريبة هنا تفرض على الشخص باعتباره (فرد) بغض النظر عن ما بحوزته من مال ولذلك يطلق عليها أيضا بضريبة الرؤوس.

<sup>1</sup>- طارق الحاج المالية العامة، مرجع نفسه ، ص132

أما الضرائب على الأموال فتصيب ما يملكه الشخص، وتمتاز بعدالتها لأنها تستهدف حجم الأموال التي يملكها المكلف، فالأموال الوفيرة تكون الضرائب عليها كبيرة والعكس، ويعيب البعض عليها بصعوبة حصر جميع أموال الشخص لإحتساب الضريبة وإمكانية التهرب منها<sup>1</sup>.

### ج- الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

هناك عدة معايير للترقية بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة إلا أن أهم هذه المعايير هو من يقسمها حسب تحمل عبئها، فنجد بعض الكتاب الإقتصاديين ومن بينهم جون" استيوارت ميل، لا يغبر لوفيليه" يرى هذا الفريق أن الضريبة تكون مباشرة إذا كان الذي يدفعها للخرينة هو الذي يتحملها بصفة نهائية، وأنها تكون غير مباشرة إذا كان الذي يدفعها للخرينة لا يعد وسيطا حيث يذهب -جون ستيوارت ميل - إلى أن الضرائب الغير المباشرة هي ( تلك التي يدفعها شخص ويتحملها شخص آخر<sup>2</sup>.

### د- الضرائب الوحيدة والضرائب المتعددة:

المقصود بالضريبة الوحيدة و هي أن تعتمد الدولة ضريبة واحدة فقط، أو أن تفرض ضريبة رئيسية إضافة لبعض الضرائب الأخرى.

أما نظام الضرائب المتعدد فيعني إخضاع المكلفين لأنواع مختلفة من الضرائب وقد نادى بعض الإقتصاديين بفرض ضريبة وحيدة على الناتج الصافي الزراعي دون النظر إلى بقية الدخل باعتبارها المصدر الأساسي للثروة والدخل كما نادى البعض الآخر بفرض ضريبة واحدة على الريح العقاري، ويؤيد أنصار فكرة الضريبة رأيهم بحجج عديدة منها : بساطة تطبيق الضريبة، فهي لا تحتاج إلى جهاز إداري كبير فيمكن للمكلف تأديتها من خلال معرفة سعرها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد عباس محرز، المرجع السابق ، ص 132-134

<sup>2</sup> - رفعت المحجوبي: المالية العامة، دار النهضة للطبع والنشر والتوزيع، 1990، ص 233.

<sup>3</sup> - حسن مصطفى ، حسن، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 54.

**ثانيا : أهداف الضريبة:**

إن الضريبة على إختلاف أنواعها تعتبر مصدرا هاما للدخل العام، إلا أن هذا ليس الهدف النهائي من فرض الضريبة خاصة بعد ما زاد النشاط المالي للدولة وزاد معه تدخلها في جميع المجالات الإقتصادية وقد تختلف أهداف الضريبة من دولة لأخرى حسب الظروف التي تعيشها كل دولة وبشكل عابر فإن من أهداف الضرائب.

أ- **الهدف المالي:** ويقصد بها تغطية الأعباء المالية، أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها إتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع، أي تمويل النفقات على الخدمات العامة وعلى إستثمارات الحكومة كبناء السدود والمستشفيات والجامعات، وشق الطرق... الخ<sup>1</sup>.

ب- **الهدف الإقتصادي :** تعتبر الضريبة أداة لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي، وبالتالي فهدفها العام هو الوصول إلى حالة إستقرار إقتصادي غير مشوب بالتضخم أو الإنكماش. ففي حالة التضخم ترفع نسبيا ويوسع في فرضها لامتنصاص كمية النقد الزائدة، وفي حالة العكس تخفض أسعارها وتزداد الإعفاءات مما يزيد من الإدخار وبالتالي التوسع في الإستثمار .

ت **الهدف الاجتماعي :** تعتبر الضريبة وسيلة لتوزيع الثروات والمداخيل، حيث تستخدمها معظم الدول لمعالجة الفروقات بين مداخيل الأفراد عن طريق فرض الضريبة التصاعدية على الدخل<sup>2</sup>.

ث - **الهدف السياسي :** لقد أضحت الضريبة مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الإقتصادية والإجتماعية العامة. ففرض رسوم جمركية مرتفعة على منتجات بعض الدول،

<sup>1</sup> - حميدة بوزيدة، المرجع السابق ، ص 12

<sup>2</sup> - المرجع السابق ، ص 27.

وتخفيضها على منتجات أخرى يعتبر إستعمالات للضريبة لأهداف سياسية كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة (اليابان والولايات المتحدة الأمريكية)<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: تصنيفات الضرائب

يمكن تصنيف الضرائب بالرجوع إلى عدة معايير وهي:

#### الفرع الأول: معيار العبئ الضريبي:

الجانب المفاهيمي العام للضرائب وفقا لهذا المعيار نميز بين الضرائب المباشرة

وغير المباشرة بما يلي<sup>2</sup>:

أ - **الضرائب المباشرة**: تعتبر الضريبة مباشرة، إذا كانت تحصل وفق جداول والمكلف بها قانونيا هو نفسه من يتحمل العبئ الضريبي بصفة نهائية، وتكون محلا لمراعاة الظروف الشخصية للمكلف.

ب **الضرائب الغير المباشرة**: تعتبر الضريبة غير مباشرة إذا كانت تحصل بمناسبة حدوث وقائع وتصرفات معينة ويستطيع المكلف بها نقل عبئها إلى شخص آخر.

#### الفرع الثاني: معيار وعاء الضريبة:

حسب المعيار نجد الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة<sup>3</sup>:

أ - **الضريبة الواحدة**: إن الضريبة الواحدة أو كما يسميها الآخرون الضريبة الفذة هي النظام الذي تعتمد فيه الدولة على ضريبة أساسية واحدة للحصول على ما يلزمها من مداخيل مالية وأن الضريبة الواحدة تفرض على جميع أنواع المداخيل.

ب- **الضرائب المتعددة**: هي ضرائب تختلف باختلاف الدخل وتتعدد بتعدد الوعاء فتكون بعدد ضرائب متعددة في الضريبة المباشرة إذا كان الدخل متعدد مثل الضريبة على الأجور والضريبة على المهن الحرة فجميع هذه الضرائب متنوعة برغم وحدة الدخل أو المال ونكون

<sup>1</sup> - حميدة بوزيدة، المرجع السابق، ص 13

<sup>2</sup> - أحمد فنيديس، المرجع السابق ص 29.

<sup>3</sup> - سمير صلاح الدين حمدي، المرجع السابق ص 137.

بصدد ضرائب متعددة في الضريبة غير المباشرة في حالة تعدد الضريبة غير المباشرة على الإنفاق فتوجد ضريبة على الإنتاج وضريبة على الإستهلاك وعلى المبيعات فجميع هذه الضرائب متعددة برغم وحدة وعائها هو الإنفاق على السلع والخدمات .

### الفرع الثالث: معياري الواقعة المنشئة للضريبة والمعدل:

#### أولاً: معياري الواقعة

وهنا نميز ثلاثة أنواع من الضرائب:

أ- **الضرائب على رأس المال** : هي الضرائب التي تنشأ عن واقعة إمتلاك رأس المال ويقصد بهذه الواقعة من الناحية الضريبية مجموع الأموال المنقولة (الأسهم السندات...) والعقارية (المبنية، وغير المبنية) التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة والقابلة للتقدير بالنقود، سواء كانت لها دخلا على صاحبها أم لا ومن أمثلتها حقوق التسجيل المدفوعة بمناسبة تملك عقار مبني أو غير مبني وبمقابل.

ب- **الضرائب على الدخل** : والتي تترتب عن واقعة تحقق الدخل. ويفهم من الدخل كل ما يحصل عليه الشخص من إيرادات مقابل السلع التي ينتجها أو الخدمة التي يقدمها.

ت- **الضرائب على الإنفاق**: وهي تفرض على نفقات الدخل في الحصول على السلع والخدمات الاستهلاكية، أي على الإنفاق غير الإستثماري ومن هنا تختلف تسمياتها من ضرائب على الإستهلاك وضرائب على السلع وضرائب على الإنتاج...الخ<sup>1</sup>.

#### ثانياً : معيار معدل أو سعر الضريبة

نجد في هذا المعيار الضريبة النسبية والتنصاعدية:

أ - **الضريبة النسبية** هي الضريبة التي يكون سعرها نسبة ثابتة من قيمة المادة أو الدخل الخاضع للضريبة لا يتغير بتغير مقدار هذه المادة أو الدخل الخاضع للضريبة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - فوزي عطوي، املاية العامة للنظم الضريبية وموازنة الدول) ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة

2003، ص 71

<sup>2</sup> - سمير صلاح الدين حمدي، المرجع السابق ص 153.

ب الضريبة التصاعدية: هي الضريبة التي يتغير سعرها بتغير قيمة المادة أو الدخل الخاضع للضريبة فتزداد قيمة الضريبة كلما زاد مقدار هذه المادة أو الدخل<sup>1</sup>.

وتأخذ الشكلين التاليين:

\* التصاعدية بالطبقات وفق هذه الحالة يتم تقسيم دخول الممولين إلى عدة طبقات وترتب

هذه الأخيرة تصاعدياً ثم تفرض الضريبة بمعدل متزايد كلما انتقلنا إلى طبقة أكبر.

\* التصاعدية بالشرائح : تجنباً لمساوى التصاعدية الإجمالية، وجد نمط التصاعدية بالشرائح

ويتضمن هذا الأسلوب إعفاء الحد الأدنى الضروري للمعيشة أي مراعاة الظروف الشخصية

للمكلف ويتم تقسيم الدخل إلى شرائح ثم تفرض الضريبة بنسب مختلفة تتزايد كلما انتقلنا من

شريحة إلى أخرى.

<sup>1</sup> - سمير صلاح الدين حمدي، المرجع السابق ، ص 153



**تمهيد:**

لقد حاولت الإدارة الجبائية من خلال جملة الإصلاحات الضريبية التي قامت بها منذ 1991 الى غاية 2023، بالإعتماد على ضرائب بسيطة مفهومة وموحدة وهذا من أجل تبسيط النظام الضريبي الجزائري، إن الجزائر تعتمد على نظامين جبائين للإخضاع وهما النظام الحقيقي، ونظام الضريبة الجزافية الوحيدة، ومن أجل دراسة الضريبة الجزافية الوحيدة بشكل يسمح لتوضيح وشرح هذا النظام ، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، حيث سيتم التطرق في المبحث الأول لنشأة الضريبة الجزافية الوحيدة ، أما المبحث الثاني سيتم التطرق إلى مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة.

**المبحث الأول: نشأة الضريبة الجزافية الوحيدة.**

ان الإصلاحات الجبائية التي قامت بها الإدارة الجبائية منذ 1991 إلى غاية الآن في مجال تطوير وتحسين النظام الضريبي الجزائري، أدى إلى تبني الدولة إلى نظام ضريبي جديد وهو نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، و الذي أصبح الآن أحد النظامين المعتمدين من قبل المنظومة الضريبية بالنسبة للإخضاع الضريبي، وللتعرف على هذا النظام ستم دراسة هذا المبحث في شكل مطالب المطلب الأول بعنوان (دراسة الضريبة الجزافية الوحيدة من حيث التعريف والنشأة) ، أما المطلب الثاني فهو بعنوان: مجالات تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة .

**المطلب الأول: دراسة الضريبة الجزافية الوحيدة من حيث التعريف بها ونشأتها.**

ومن هنا نجد أهمية نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بأنه نظام جديد نتج عن الإصلاحات الجبائية التي قامت بها الإدارة الجبائية ، وفي هذا المطلب سنتطرق للتعريف بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة كفرع أول، و نشأة هذا النظام في الفرع الثاني.

**الفرع الأول : نشأة الضريبة الجزافية الوحيدة:**

في بداية التسعينيات القرن الماضي أقرت الجزائر الإصلاحات الجبائية سنة 1991، و التي عرفت تغييرات عديدة في مختلف القوانين الجبائية سواء كانت السنوية أو التكميلية، و في إطار عصنة الإدارة الجبائية لهياكلها و رغبة منها لتخفيف الضغط الضريبي وتعزيز الضمانات القانونية للمكلف بالضريبة قامت الإدارة الجبائية بعدة إصلاحات في القوانين الجبائية من بين هذه الإصلاحات إنشاء نظام ضريبي جديد وهو نظام الضريبة الجزافية الوحيدة. فقد أستحدث نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب قانون 06-24 مؤرخ في 06 ذي الحجة 1427 الموافق ل 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007،<sup>1</sup> حيث نص المشرع "يحدث ضمن الجزء الثالث من قانون الضرائب و الرسوم

<sup>1</sup> - قانون 06-24 مؤرخ في 06 ذي الحجة 1427 الموافق ل 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007،

المماثلة باب ثاني عنوانه " الضريبة الجزافية الوحيدة و يتضمن المواد 282 مكرر ،282، مكرر 1، 282 مكرر 2، 282 مكرر 3، 282 مكرر 4 ، 282 مكرر 5 ، 282 مكرر 6 و التي تحرر<sup>1</sup>.

هذا النظام الذي عوض كل من "الضريبة" على الدخل الاجمالي IRG"، " الرسم على القيمة المضافة TVA"، "الرسم على النشاط المهني TAP" و التي كانت تفرض على التابعين للنظام القديم<sup>2</sup>.

ليشهد هذا النظام تعديلا جديدا بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2020 حيث تم إستحداث قسم سابع جاء بعنوان الزيادات و الغرامات الجبائية متكون من أربع (04) مواد، من المادة 282 مكرر 7 الى المادة 282 مكرر 10<sup>3</sup>.

ويعتبر نظام الضريبة الجزافية الوحيدة نظاما بديلا عن النظام الجزافي الذي كان معمولا به من سنة 1991 إلى غاية صدور قانون المالية 2007 .

و لعل أن سبب إستحداث هذا النظام نتيجة لجملة الملاحظات التي وجهت إلى النظام الجزافي القديم و التي تتلخص في ما يلي:

تعدد الضرائب المكونة للنظام الجزافي، مما خلق شعورا بتعقده.

\_الوقت الكبير (60) الذي تكرسه الإدارة الجبائية لقضايا النظام الجزافي في مقابل المردود الضعيف له.

<sup>1</sup> - بلحوت عبد المجيد، زاوي عمر حمزة ، الانتقال من النظام الجزافي الى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة و بين تحسي مردودية التحصيل و تسهيل الاجراءات الجبائية (دراسة حالة المديرية الولائية للضرائب 2007/2016)،مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم و التجارية، المجلد 12 ، العدد 2019،02،ص804

<sup>2</sup> - المادة الثانية من قانون رقم 06-24 مؤرخ في 6 ذي الحجة 1427 الموافق ل 26 ديسمبر سنة2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، الجريدة الرسمية، العدد 27،85 ديسمبر 2006

<sup>3</sup> - لغوي محمد الضريبة الجزافية الوحيدة دراسة نظامها القانوني و اهم التعديلات الواردة عليه ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09 ، العدد 1 سنة 2020، ص1027

كثرة الوقت الذي يكرسه الممول للتعامل مع الإدارة الجبائية بين التصريحات، الدفع، و الشكاوي، و المنازعات.

الضعف في شفافية النظام الجزافي القديم<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة:

سيتم في هذا الفرع تعريف الضريبة الجزافية من الناحية القانونية(أولا)، بالإضافة الى تعريفها من الجانب الفقهي(ثانيا):

#### أولا: التعريف القانوني:

لم يعط المشرع الجزائري على الرغم من مجمل التعديلات التي خضع لها نظام الضريبة الجزافية الوحيدة تعريفا دقيقا لهذه الأخيرة، إلا أنه وبموجب نص المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، أوضح المشرع الأساس الذي تقوم عليه الضريبة الجزافية الوحيدة حيث نص بموجبها "تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي<sup>2</sup> والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني<sup>3</sup>.

#### ثانيا : التعريف الفقهي

عرف الأستاذ حميد "بوزيدة الضريبة الجزافية الوحيدة بأنها:

حق يقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين و المعنويين و الهيئات المقيمة في الجزائر، أو التي تمارس نشاطا معيناً في الجزائر و تخضع للضريبة الجزافية الوحيدة، المبالغ

<sup>1</sup> - لعجال سهير، مذكرة بعنوان مدى مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في ميزانية البلدية المسيلة" (دراسة حالة بلدية المسيلة الفترة (2017-2018))، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر LMD في تخصص محاسبة و جباية معمقة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة 2020/2021 ، ص21

<sup>2</sup> - المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، وفقا لقانون المالية لسنة 2007

<sup>3</sup> - المادة 8 المعدلة للمادة 282 مكرر من قانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441، الموافق ل 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 30، 81 ديسمبر 2019، ص6.

المدفوعة لقاء المرتبات و الأجور و التعويضات و العلاوات بما في ذلك الامتيازات العينية و الربوع العمرانية التي تمنح للمستفيدين و الموظفين<sup>1</sup>.

وقد عرف الدكتور محفوظ برحمانى الضريبة الجزافية الوحيدة بأنها :

ضريبة المعنوية الذي لا يتعدى ثلاثين مليون دينار جزائري تصريحية مباشرة نسبية، تفرض على رقم أعمال الأشخاص الطبيعية<sup>2</sup>.

وقد عرفها رفعت المحجوب على أنها " إقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين ودون مقابل لدافعها وذلك لتحقيق النفع العام<sup>3</sup>.

**ثالثا : طريقة إخضاع المكلف لنظام جبائي معين:**

تعتبر طريق إخضاع المكلف لنظام جبائي إلى نوعين من الأنظمة الجبائية في الجزائر، وهما النظام الحقيقي والنظام الجزافي، يتم إختيار النظام المناسب للمكلف حسب طبيعة النشاطات التي يمارسها إذا كان المكلف عبارة عن شخص معنوي أو مستورد أو بائع جملة فإنه يخضع تلقائيا للنظام الحقيقي، أما بالنسبة للنشاطات الأخرى فيكون نظام الإخضاع حسب رقم الأعمال المحقق الذي يكون وفقا لطبيعة النشاط، كالتالي:

**1\_النشاط التجاري :** إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق (8.000.000.د.ج)، فإن المكلف سوف يخضع للنظام الحقيقي و في حالة عدم تحقيق ذلك الرقم سوف يخضع للنظام الجزافي (نظام الضريبة الجزافية الوحيدة)

**2\_النشاط الصناعي :** إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق (8.000.000.د.ج) سوف يفرض عليه النظام الحقيقي ، أما إذا كان أدنى من ذلك سوف يخضع للنظام الجزافي.

<sup>1</sup> - برحمانى محفوظ، التشريع الضريبي الجزائري، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة الإسكندرية، 2018، ص119  
<sup>2</sup> - المادة 74 من القانون ، 21-06 المعدلة للمادة 22 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المؤرخ 30 ديسمبر 2021 ، العدد 100 ، سنة 2021 حيث نصت "..... لا يتعدى ثمانية ملايين دينار جزائري"، ص30.  
<sup>3</sup> - وارزقي ميلود التدابير الجبائية الجديدة المتعلقة بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة وفق قانون المالية لسنة 2017، مجلة الدراسات الجبائية المعمقة ، رقم 4، 2017، ص 80

نفس الإجراءات تطبق أيضا على النشاطات المتعلقة بالبناء والأشغال العمومية وقطاع الخدمات بأنواعه<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : تقييم نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

سيتم تقييم نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، من خلال التطرق لإيجابيات هذا النظام (أولا)، و كذا سلبياته (ثانيا).

#### أولا : إيجابيات الضريبة الجزافية الوحيدة:

يمكن القول أن نظام الضريبة الجزافية الوحيدة جاء لتبسيط النظام الجبائي وذلك من خلال:

- توحيد حدود تطبيق النظام بعدما كان النظام الجزافي السابق يفرق في الحدود بين بيع السلع و الأشياء و تأدية الخدمات فنظام الضريبة الجزافية الوحيدة يوحد بينهما بتطبيق حد 8.000.000 دج .

- دفع ضريبة واحدة فقط، وذلك بعدما كان يتم من خلال النظام الجزافي السابق دفع كل من الضريبة على الدخل الإجمالي، و الرسم على القيمة المضافة، النشاط المهني، أصبح المكلف يدفع ضريبة واحدة بمعدل محدد حسب النشاط، يعوض كل الضرائب المذكورة يعود بالإيجاب على الإدارة الجبائية، من حيث فهم و تطبيق النظام، و سألفا ، هذا ما و يحفز بالنسبة للمكلف

- تخفيض الضغط الجبائي، حيث يؤدي دفع ضريبة واحدة عوض ثلاث ضرائب مختلفة، إلى تخفيف العبئ الجبائي على المكلف، وإبتعاده عن التهرب و التحايل ، إضافة إلى

<sup>1</sup> - بن رحاب سليمان، اثر تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة عل الايرادات الجبائية دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية ميلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية (ل.م.د)، تخصص مالية المؤسسة، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، السنة الجامعية 2020/2021، ص 48.

تسهيل مهام المحققين الجبائيين، من خلال تقليل التصريحات المودعة من قبل المكلف و تبسيطها<sup>1</sup>.

إضافة إلى ما تناولناه سابقا، يساعد تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على تحقيق مبدأ الإقتصاد في النفقات، و ذلك من خلال التقليل عدد المتدخلين في ملف المكلف، مع العلم أن كل ضريبة يكون لها متدخل من إدارة الضرائب، إضافة الى التقليل من الوثائق المستخدمة من قبل الإدارة الجبائية و إقتصاد جهدها و توجيهه نحو ملف المكلفين ذوي مردودية من حيث مبالغ الضريبة المسددة لصالح خزينة الدولة. و هذا ما يعود بالإيجاب على الدولة من جهة، وعلى المكلف المحدود القدرة من جهة أخرى.

### ثانيا : سلبيات الضريبة الجزافية الوحيدة:

رغم كل الجوانب الإيجابية للضريبة الجزافية الوحيدة، يوجد نقص لا بد من تسليط الضوء عليه و المتمثل في:

هو أن النسب المطبقة في هذه الضريبة مرتفعة، مما يؤدي بالعديد من المكلفين إلى إختيار الخضوع لنظام الربح الحقيقي، لفرض الضريبة لتحقيق أهداف سامية، مع العلم أنه مهما كان إقتناعه بضرورة تسديد الضريبة لتحقيق أهداف ملموسة و مهما كانت درجة وعي المكلف ، إلا أنه لا يرى إلا بأنها عبئا يحاول التخلص منه و بكل الطرق المشروعة منها و غير المشروعة.

إن إعتقاد رقم الأعمال المحقق من المكلف لحساب مبلغ الضريبة ليس معبرا عن الوضعية المالية الحقيقية للمكلف، أي أنه يمكن للمكلف أن يقوم بتسديد ضريبة كبيرة لكبر رقم اعماله، في حين أنه سجل خسارة في الحقيقة ، و هذا يعني أن الضريبة الجزافية الوحيدة لا تأخذ بعين الاعتبار المقدرة التكاليفية للمكلفين بها.

<sup>1</sup> - شعباني لطفي ، جباية المؤسسة دروس مع أسئلة وتمارين محلولة، متبعة للطباعة، الجزائر، 2017، ص 61

**المطلب الثاني : مجالات التطبيق بالضريبة الجزافية الوحيدة**

حدد المشرع بموجب نصوصه القانونية في تنظيمه لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة مجالات تطبيق هذا النظام، بالإضافة لإستثناءات الإخضاع لهذا النظام وكذا الأطراف المعفاة منه، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق لهذه العناصر فخصص الفرع الأول من هذه الدراسة لمجال تطبيق هذا النظام، أما الفرع الثاني فسيتم التعرض لإستثناءات و إعفاءات من الخضوع لهذا النظام.

**الفرع الأول : الأشخاص والنشاطات المعنية بالضريبة الجزافية الوحيدة**

حدد المشرع بموجب نص المادة 282 مكرر 1 مجال تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، بالإضافة الى التعرض إلى مجال التطبيق سيتم كذلك التعرض لطريقة تحديد هذه الضريبة.

**أولاً: الأطراف الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة:**

بموجب المادة 282 مكرر 1 حدد المشرع الفئات الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية

الوحيدة وهذه الفئات هي:

- \_الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا و تجاريا و غير تجاري و حرفيا،
- \_التعاونيات الحرفية الفنية و التقليدية، التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي او إيراداتها المهنية ثمانية ملايين دينار (8.000.000 د.ج)<sup>1</sup>.

و بموجب المادة 27 من قانون المالية لسنة 2020 تم إضافة:

الذين يقومون حصريا ببيع المنتجات ذات هامش الربح محدد بموجب التنظيم المعمول به يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة الإخضاع الذي يجب اعتماده لهذه الضريبة يتكون من هامش الربح الإجمالي المتعلق بهذه المنتجات<sup>2</sup>.

**ثانيا : إختيار النظام الحقيقي:**

<sup>1</sup> - المادة 41، من القانون المالية.2007

<sup>2</sup> - لعجال سهير، المرجع السابق ، ص 21



يمكن للمكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة إختيار الخضوع لنظام الربح الحقيقي رغم عدم تجاوز سقف رقم الأعمال السالف الذكر ، و هذا وفق الشروط التالية:

تبليغ الإختيار للإدارة عن طريق طلب كتابي قبل "تاريخ أول فبراير من السنة الأولى التي يرغب فيها المكلف بالضريبة تطبيق النظام الحقيقي، و يبقى الإختيار ساريا للسنة المذكورة و السنتين الموالتين، وتمتد ضمنيا كل ثلاث سنوات، حيث يكون الإختيار لا رجعة فيه.

غير أنه يتعين على المكلفين بالضريبة الراغبين في التخلي عن هذا الإختيار، تبليغ الإدارة الجبائية بذلك قبل أول فبراير من السنة الموالية أو تم التمديد فيها ضمنيا<sup>1</sup>.

- إن المكلف بالضريبة الذي طلب إختيار نظام الربح الحقيقي، يفرض عليه المشرع إمتلاك محاسبة منتظمة (سجلات محاسبية ساسية و أخرى ثانوية إضافة إلى مختلف الإلتزامات التصريحية، و الخضوع إلى مختلف الضرائب والرسوم وفق القواعد العامة المعمول بها<sup>22</sup>.

غير أنه عندما يقوم مكلف بالضريبة بإستغلال في أن واحد و في نفس المنطقة أو مناطق مختلفة، عدة مؤسسات و دكاكين و متاجر و ورشات تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة على حدى ، ، وتكون خاضعة للضريبة بصفة منفصلة عندما لا يتجاوز مجموع أرقام أعمالها عتبة 8.000.000 دج.

وفي حالة تجاوز مجموع أرقام أعمالها هذه العتبة، يحول المكلف بالضريبة المعني إلى نظام الإخضاع الضريبي حسب الربح الحقيقي بالنسبة لكل نشاط على حدى، إعتبارا من السنة التي تلت سنة التجاوز<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - طالبي بن عيسى الضريبة الجزافية الوحيدة، تخفيف وتبسيط للإجراءات على ضوء قانون المالية لسنة 2017، مجلة الدراسات الجبائية ، العدد 12 ، جوان 2018، ص189.

<sup>2</sup> - المادة 75، المعدلة للمادة 282 مكرر 3 ، من قانون رقم 21 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ص31.

**الفرع الثاني : الأشخاص والنشاطات غير المعنية بالضريبة الجزافية الوحيدة**

المشرع في تناوله لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة وضع أيضا نصوصا قانونية أوضح بموجبها الأشخاص و الأنشطة التي تستثنى من تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة وكذا الفئات المعفاة منها و هي :

**أولا: إستثناءات الإخضاع الضريبي:**

وقد أوضح المشرع إضافة إلى مجال تطبيق الضريبة الجزافية الإستثناءات الواردة على ذلك وهذا بموجب الفقرة الثانية من المادة 282 مكرر 1 حيث يستثنى من نظام الإخضاع الضريبي لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأنشطة التالية:

- أنشطة الترقية العقارية و تقسيم الأراضي،

-أنشطة الشراء و إعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء، الأنشطة الممارسة من طرف العيادات و المؤسسات الصحية الخاصة التحليل الطبية، الأنشطة الاطعام والفندقة المصنفة ، و كذا مخابر القائمين بعمليات تكرير و إعادة رسكلة المعادن النفيسة، وصانعي و تجار المصوغات من الذهب و البلاتين، الاشغال العمومية و الري و البناء، المهن غير التجارية.

نظرا لما سبق، الأشخاص الممارسين لهذه النشاطات تخضع إجباريا لنظام الضريبة وفق نظام الريح الحقيقي<sup>1</sup>.

**ثانيا : إعفاءات الضريبة الجزافية الوحيدة:**

بموجب المادة 282 مكرر 6 أورد المشرع مجموعة من الفئات التي تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة و سنتطرق للفئات المعفاة من الضريبة بحسب نوع الإعفاء، فتوجد

<sup>1</sup> - المادة 73 المعدلة للمادة 282 مكرر 1 ، المرجع السابق ص 30.

فئات معفاة من الضريبة الجزافية الوحيدة بشكل دائم (أولاً)، و الفئة الثانية الفئات المعفاة مؤقتاً من الضريبة (ثانياً).

#### أ- الإعفاءات الدائمة من الضريبة الجزافية الوحيدة:

هي المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا المصالح الملحقة بها، مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية،  
\_الحرفيون التقليديون و كذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً حرفياً فنياً و المقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

غير أن هؤلاء يبقون يلتزمون بدفع الحد الأدنى من الضريبة قدره 10.000 د.ج.

#### ب- الإعفاءات المؤقتة للضريبة الجزافية الوحيدة:

الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع،  
المؤهلون للإستفادة من دعم " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و التي تستفيد من إعفاء الحد الأدنى من الضريبة قدره 10.000 د.ج. لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ إستغلالها.

إلا أنه يمكن تمديد هذا الإعفاء إلى:

- ست (06) سنوات من تاريخ الإستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيةها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

- سنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث (03) مستخدمين على الأقل، لمدة غير محدودة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، ص 80

- كما تستفيد أنشطة جمع الورق المستعمل النفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للإسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون من الإعفاء في الضريبة الجزافية الوحيدة خلال السنتان الأوليتان.

- النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا ، في أماكن مهياة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليتين من النشاط، من الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة.

وبعد الإنتهاء مرحلة الإعفاء من يمكن المكاف بالضريبة تمديد الفترة الاعفاء و ذلك

خلال 03 سنوات الأولى من الإخضاع و يكون التخفيض كما يلي<sup>1</sup>:

السنة الأولى من الإخضاع: تخفيض قدره 70%

السنة الثانية من الإخضاع: تخفيض قدره 50%

السنة الثالثة من الإخضاع: تخفيض قدره 25%

<sup>1</sup> - المادة 12 من قانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 يوليو سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، العدد 20، 40 يوليو 2011، ص6. وعدلت الضريبة الجزافية الوحيدة، مجال التطبيق، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، نشرة 2021، المديرية العامة للضرائب.

**المبحث الثاني: إجراءات إخضاع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة**

يخضع الضريبة الجزافية الوحيدة لإجراءات إخضاع تميزه عن النظام الحقيقي، ومن خلال هذا المبحث سوف سنتطرق في المطلب الأول إلى **إلتزامات الخاضعين للضريبة** و في المطلب الثاني إلى **تصحيات الأسس الضريبية**

**المطلب الأول: إلتزامات الخاضعين للضريبة**

بمجرد إستخراج السجل التجاري أو بطاقة حرفي أو الحصول على مقرر ممارسة نشاط ما، فإنه يتعين على الشخص الطبيعي أو المعنوي التصريح به لدى المصالح الجبائية التابع لها وهو بمثابة التصريح بالوجود، سنتعرض هنا إلى تصريحات المكلف، واجبات المكلف المحاسبية.

**الفرع الأول: تصريحات المكلف بالضريبة****أولاً: التصريح بالوجود**

يعتبر التصريح بالوجود من أهم الواجبات الجبائية التي يجب أن يلتزم بها المكلف بالضريبة والخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة مثله مثل أي مكلف يجب عليه أن يتقدم إلى المصالح الضريبية بالضبط إلى مفتشية الضرائب التابع لها أو مركز جوارى للضرائب في الثلاثين يوماً الأولى من بداية نشاطه تصريحا مطابقا للنموذج الذي تقدمه الإدارة والمتمثل في التصريح بالوجود مدعما بملف يحتوي على نسخة مطابقة قانونا لشهادة الميلاد، حسب ما نصت عليه المادة 183 من ق م ر م<sup>1</sup>.

ويجب أن يشير هذا التصريح الشامل إلى كل المعلومات المذكورة في المادة المذكورة سابقا عن مكونات المؤسسة.

نصت المادة 194 في الفقرة 1 من ق م ر م على معاقبة كل مكلف بالضريبة لم يقدم تصريحا بالوجود المنصوص عليه في المادة 183 من هذا القانون وذلك بدفع غرامة

<sup>1</sup> - المادة 183 : معدلة بموجب المادة 14 من ق م / 2007 .

جبائية ثلاثون ألف دينار (30.000 دج) وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

### ثانياً: التصريح برقم الأعمال

إضافة إلى التصريح بالوجود، فإن المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة يجب عليهم أن يلتزموا بتقديم تصريحات برقم الأعمال الذي يحققونه في السنة المالية للنشاط، حسب الأجل القانونية المحددة في قانون الإجراءات الجبائية، وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية<sup>1</sup> على المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة إكتتاب تصريح تقديري تحدد الإدارة الجبائية نموذجه وإرساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط، ويجب أن يكتتب هذا التصريح قبل الثلاثين (30) من شهر يونيو من كل سنة كحد أقصى<sup>2</sup>.

ومن الآثار العملية التي لوحظت بعد تعديل الذي شهد المادة 40 من ق إ ج بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020 هو إرتفاع نسبة الخاضعين المقدمين لتصريحاتهم التقديرية بسبب توسيع المدة الممنوحة للمكلفين لتقديم تصريحاتهم، فستة أشهر كافية لذلك بالنسبة للتصريح التقديري (G12) وحسب المادة 282 مكرر 2 من ق ض م ر م فعلى المكلفين بالضريبة أن يكتتبوا بحلول 20 جانفي على الأكثر من السنة ن +1 تصريحاً نهائياً (G12 BIS) يتضمن رقم الأعمال المحقق فعلياً .

يتعين على المكلفين الجدد إكتتاب التصريح النهائي وتسديد مبلغ الضريبة الجزافية المستحقة تلقائياً ويقوم بذلك في أجل أقصاه 20 جانفي من السنة الموالية لسنة بداية النشاط.

<sup>1</sup> - المادة 1 من ق إ ج معدلة بموجب المواد 39 من ق م / 2007 و 40 ق م / 2017 و 50 ق م / 2020 و 26 ق م ت / 2020.

<sup>2</sup> - العلوي محمد، الضريبة الجزافية الوحيدة دراسة في نظامها القانوني و أهم التعديلات الواردة عليه، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة ، المجلد 09، العدد 01 ، السنة 2022 ، ص ص 10481026.

ملاحظة للإدارة الجبائية الحق في مراقبة التصريحات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة وذلك لتحديد أجل كل ضريبة، أو رسم<sup>1</sup>.

**ثالثا: التصريح بالإقتطاعات الضريبية على الدخل الإجمالي(التصريح بالضريبة على الأجر )**

أوجب القانون الجبائي على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة والذين يقومون بتسديد أجور للأفراد العاملين عندهم، إقتطاع ودفع المبالغ المقنطرة والمستحقة المتعلقة بالأجر عن طريق جدول إشعار بالدفع (G50ter) لدى قباضة الضرائب المنتمين إليها، وبهذا يجب أن يحددوا عدد المشتغلين عندهم، مبلغ الأجر المدفوعة وكذا مبلغ الأعباء الاجتماعية، ويتم ذلك خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي أجريت فيه الإقتطاعات.

#### الفرع الثاني: واجبات المكلف بالضريبة

يبرز التنظيم الفني الضريبي في مختلف العمليات الضريبية لفرض الضريبة، وذلك من خلال تحديد وتقدير وعاء الضريبة بعد ذلك حساب قيمة الضريبة، وفي الأخير عملية التحصيل ويكمن التنظيم الجيد للضريبة في اتخاذ أفضل الأساليب<sup>2</sup>.

لتسهيل مهمة الأعوان الجبائيين ومراقبة المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، وتفحص محتوى تصريحاتهم نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية على مجموعة من الإلتزامات المحاسبية، على المكلف الإلتزام بها.

ونصت المادة بأنه على المكلفين مسك وتقديم عند كل طلب من الإدارة الجبائية سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية يتضمن تلخيصا سنويا وتسجل فيه

<sup>1</sup>- بن عمارة منصور إجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية، دار ،هومة، الجزائر، 2011، ص 22

<sup>2</sup>- بلوفاي عبد المالك، أثر الإصلاح الاقتصادي على فعالية النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1992-2008، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد، تخصص مالية دولية كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، السنة 2011/2012، ص12.

تفاصيل مشترياتهم المدعمة بفواتير وغيرها من المستندات الثبوتية، ويتعين عليهم زيادة على ذلك ضمن نفس الشروط مسك سجل مرقم ومؤشر عليه، يتضمن تفاصيل مبيعاتهم. كما يتعين على المكلفين الممارسين لتأدية لنشاط تأدية الخدمات، حيازة دفتر يومي يتم ضبطه يوماً بيوم وتفيد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم المهنية ويتم تقديمه عند كل طلب من الإدارة الجبائية.

### المطلب الثاني : تصحيحات الأسس الضريبية

يمكن للإدارة الجبائية وبموجب حق الإضطلاع على الملف الجبائي للمكلف المخول لها قانوناً، و كذلك لدى مختلف الهيئات، أن تحقق في صحة محتوى تصريحات المكلف بالضريبة، حيث حدد لها المشرع الجزائري الإجراءات الجبائية الواجب تطبيقها في مختلف حالات ، الغياب أو النقص في التصريح .

### الفرع الأول : حالة عدم التصريح

في حالة عدم قيام المكلف بالضريبة بإكتتاب تصريحه التقديري أو التكميلي خلال أجاله القانونية المحددة، يتعين على مصالح الوعاء تبليغ إعدار للمكلف المتخلف عن التصريح من أجل تسوية وضعيته الجبائية بمجرد إستلام الجدول التجميعي لتصريحات مكلفي "ض. ج. و " من قبل مصالح قباضة الضرائب.

و في حالة إستجابة المكلف بإكتتاب تصريحه تقوم مصالح الوعاء بتطبيق غرامات التأخير في التصريح وفق نص المادة 192 السالفة الذكر؛ و في حالة عدم الإستجابة لمحتوى الإعدار المبلغ له تفرض الضريبة تلقائياً مع إحترام الإجراء التناقصي المنصوص عليه في المادة<sup>1</sup> 19 من قانون الإجراءات الجبائية<sup>1</sup>. مع الحفاظ على الضمانات القانونية للمكلف، و تطبيق غرامات الوعاء الضريبي وفق نص<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية

<sup>2</sup> - المادة 192 قانون المالية لسنة 2017



## الفرع الثاني : حالة النقص في التصريح

في حالة حيازة الإدارة الجبائية على عناصر تكشف عن نقص في رقم الأعمال المصرح به، يمكنها إجراء تصحيحات على الأسس المصرح بها وفق الإجراء المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية، حيث يتم فرض حقوق "ض. ج. و " عن طريق جدول ضريبي، مع تطبيق "زيادات جبائية" بسبب النقص في التصريح، و هذا كالتالي:

-10%، إذا كان مبلغ الحقوق المصرح بها يقل عن مبلغ 50.000 د.ج أو يساويه.  
 -15%، إذا كان مبلغ المصرح بها يفوق 50.000 دج يقل عن مبلغ : 200.000 د.ج أو يساويه

-25، إذا كان مبلغ المصرح بها يفوق مبلغ : 200.000 د.ج أو يساويه  
 - عند القيام بأعمال تدليسية تطبق زيادة من 50% إلى 100% حسب الحالات المحددة قانونا 29.

لا يمكن إجراء هذه التصحيحات إلا بعد إنقضاء أجال إكتتاب التصريحات التكميلية المنصوص عليها من خلال المادة "13" من قانون المالية لسنة 2017.  
 - بالنسبة لمكفي "ض. ج. و " المعنيين بتسديد الضريبة على الدخل الإجمالي صنف أجور:

في حالة التأخر في تسديد اقتطاعات "ض.د.!

- صنف أجور"، يتم تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة "402 فقرة 02" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

أما في حالة عدم إحترام المكلف بالضريبة للواجبات المنصوص عليها في المادة "75" و "129" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، تقوم الإدارة بالتحديد التلقائي للحقوق الواجب دفعها بخصوص "ض.د.إ. صنف أجور ، و يتم إحتساب هذه الحقوق بمعدل جزافي

قدره 20% من الأساس المعاد تقديره تلقائياً مع تبليغ المكلف بالضريبة، و في حالة عدم التسديد خلال عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ، تطبق الغرامات المقررة في المادة 134 فقرة 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - المادة 134 فقرة 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

تعتبر الضرائب أهم إيرادات أغلب الدول ، فتسعى كل دولة إلى وضع قوانين خاصة بها وذلك بهدف توعية كل مكلف بها بضرورة مشاركته في أعباء الدولة وذلك من خلال دفعه للضرائب المفروضة في الأوقات وبالأساليب المحددة قانوناً.

لهذا فإن عملية التحصيل هي أهم مرحلة لكن هذه العملية تستوجب إحترام عدة قواعد أهمها وجوب تحقق الفعل المولد للضريبة كما يجب إحترام الأوقات الملائمة للقيام بهذه العملية، إضافة إلى قاعدة الإقتصاد في النفقات وقاعدة السنوية. وخوّلت هذه المهمة لإدارة الضرائب وبالتحديد قباضات الضرائب، فنقوم هذه الأخيرة بتحصيل الضرائب إما من طرف المكلف بالضريبة بحد ذاته أو شخص آخر يقوم مقامه، وتختلف مصادر التحصيل باختلاف نوع النشاط الذي يمارسه المكلف<sup>1</sup>.

ولإحاطة بماهية التحصيل سنتطرق إلى توضيح مفهوم التحصيل الضريبي في (المبحث الأول) ، وإلى إجراءات التحصيل في (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> - الطالبين إغيت مسيكة حميدوش ثنية عنوان المذكرة تخرج إشكالية التحصيل الضريبي بين إمتيازات إدارة الضرائب وضمن المكلف بالضريبة التخصص القانون العام للأعمال جامعة عبد رحمان -بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2014/2015 ص 8.

### المبحث الأول : ماهية التحصيل الضريبي

لقد عرف التحصيل الضريبي تغييرات عديدة على ممر الزمن حيث كانت تسلم صلاحية التحصيل إلى شخص خاص أو شركة فيقوم بدوره بتحويل حصة مالية معينة من هذا التحصيل لصالح خزينة الدولة، لكن ما يعاب عليه أن هؤلاء قد وسعوا من ثروتهم على حساب كل من المكلف والإدارة الجبائية بعدها أصبح التحصيل مخولا لمندوبي المكلفين لكنه لم يكن ناجحا كذلك حيث كانت المردودية الجبائية ضئيلة جدا، ونظرا لعجز التحصيل وفق هذه الأساليب تحولت صلاحيات التحصيل للإدارات المالية للدولة (إدارة الضرائب لكن هذا لا يمنع تدخل هيأت خاصة تساعد على عملية التحصيل وذلك تحت رقابة الدولة. وفي هذا الصدد سنحاول توضيح مفهوم التحصيل الضريبي وذلك بتحديد المقصود به في (المطلب الأول) وإجراءات تحصيله في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : مفهوم التحصيل الضريبي

يعتبر التحصيل المرحلة الأخيرة للضريبة، فهي المرحلة التي تأتي عملية تحديد الوعاء التي تقوم بها الإدارة وفقا للتصريحات التي يقدمها المكلف بالضريبة، كما تلي عملية تصفية الضريبة وذلك بحساب قيمتها المستحقة للخرينة العامة<sup>1</sup>. ومرحلة التحصيل أهم مرحلة كونها تهدف لجمع الحصيلة كما أن غيابها يمكن أن يجعل جميع الخطوات السابقة لا قيمة لها<sup>2</sup> ، بالتالي للإحاطة بكل ما تتضمنه هذه العملية توجب علينا تعريفها في (الفرع الأول) وتبين مجالات تطبيق تحصيلها في الفرع (الثاني) .

<sup>1</sup> - رنا أديب مندر مفهوم الضريبة (تعريفها أشكالها) قسم الإدارة الهندسية و الإنشاء كلية الهندسة المدنية، جامعة دمشق 2005-2006 ص.27

<sup>2</sup> - محرز محمد عباس، اقتصاديات الجباية و الضرائب الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 156

### الفرع الأول : تعريف التحصيل الضريبي

إن عملية التحصيل تعتبر مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى نقل دين الضريبة (6) من ذمة المكلف إلى مصلحة قباضات الضرائب التابعة لمديرية الضرائب والتي تنقلها بدورها إلى الخزينة العمومية وذلك طبقا للقواعد القانونية المطبقة في هذا الإطار وتتم العملية إما :

- بصورة نقدية أو ما يماثلها من شيكات و حوالات بريدية.

- بصورة عينية والتي نلاحظ إختفاءها حاليا بالرغم من عدم إلغائها بإستثناء المجتمعات الزراعية التي مازالت تتعامل بها.

- كما نجد بعض التشريعات تسمح بإستعمال البعض من السندات الحكومية للوفاء ببعض الضرائب

**التعريف الأول:** هي مجموع العمليات التي ترمي إلى نقل مبلغ الضريبة من ذمة الممول إلى الخزينة العامة، أي استفتاء الدولة لدين الضريبة<sup>1</sup>.

**التعريف الثاني:** تحصيل الضريبة يعني مجموع العمليات و الإجراءات التي تقوم بها الإدارة في سبيل وضع القوانين والأنظمة الضريبية موضع تنفيذ التحصيل الضريبي و الذي هو نقل مبالغها من المكلف بها إلى خزينة الدولة دون تعسف في إجراءاتها الإدارية، بحيث تحد بقدر الإمكان من حساسية الممول إتجاه الضريبة<sup>2</sup>.

**التعريف الثالث :** " إن تحصيل الضريبة هي المرحلة الأخيرة، حيث يدخل العائد الضريبي إلى خزينة الدولة وفق الأصول والقواعد المقررة قانونيا، حيث يترك للدوائر التالية أمر اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية لجمع إيرادات الضرائب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- منصور ميلاد بونس ، مبادئ المالية العامة، مطبوعات الجامعة المفتوحة طرابلس 1999 ص 173.

<sup>2</sup>- بوغاسي كريمة ، تاكلت حمودة، مذكرة مراقبة و متابعة عملية التحصيل الضريبي ، جامعة الجزائر ، 2002، ص 60.

<sup>3</sup>- احمد بلحاج و آخرون ، مذكر التحصيل الضريبي في الجزائر ، المدرسة العليا للتجارة، 2002، ص 43

## الفصل الثاني : إجراءات تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة و إجراءات التنازع فيها

من خلال هذه التعاريف يمكننا إستخلاص أن التحصيل الضريبي هو مجموع العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية والتي تهدف إلى نقل مبلغ الضريبة من ذمة الممول إلى خزينة الدولة، بوضوح دون تعسف أو تعقيد في الإجراءات الإدارية، وهذا حتى تتجنب الكثير من عمليات الغش و التهرب الضريبي.

### الفرع الثاني :مجالات تطبيق التحصيل الضريبي

يتم تقسيم التحصل الضريبي وفقا الجدول التالي :

رقم	الإدارات	النسبة
01	ميزانية الدولة	49%
02	غرفة التجارة	0,50%
03	غرفة الحرفيين	0.24%
04	غرفة الصناعة و الحرف	0.01%
05	الولاية	05%
06	البلدية	40.25%
07	الجماعات المحلية	05%

المصدر من إعداد الطالب بن شهرة عبد الكريم

✚ ميزانية الدولة 49%

✚ غرفة التجارة 0,50%

✚ غرفة الحرفيين 0.24%

✚ غرفة الصناعة و الحرف 0.01%

✚ البلدية 40.25%

✚ الولاية 05%

✚ الجماعات المحلية 05%

## المطلب الثاني : طرق تحصيل الضريبة

لقد إتسعت أهداف الضريبة في الوقت الحالي، لتشمل أهدافا إقتصادية إجتماعية وسياسية، زيادة على الهدف التقليدي وهو تمويل الموازنة العامة للدولة<sup>1</sup>. إن تغطية الأعباء العامة للدولة، ليس بالأمر السهل ولا يمكن للدولة أن تتكفل به لوحدها، و لذلك فهي تلجا للأفراد من أجل تقديم المساهمة في هذا المجال وهي واجب عليهم، مادام أن الدولة تقتطع مبالغ من المال للأفراد جبرا ومن دون أن ينتظروا المقابل<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: إجراءات التحصيل الودية للضريبة

التحصيل الودي للضريبة هو إجراء عادي يتضمن إستدعاء مباشر للمكلف قصد تسديد مستحقته الجبائية في الوقت المحدد طبقا للتنظيمات الجاري العمل بها وعملية التحصيل الودي و التي يعنى بها توجه المكلف بالضريبة من تلقاء نفسه إلى الإدارة الجبائية ويتولى عملية دفع الأموال المستحقة عليه بنفسه وفي آجالها المحددة.<sup>3</sup> عندما يقوم هذا المكلف بهذه الخطوة فهو يملك ثقافة جبائية ويدرك تماما، ما هي الإلتزامات التي تقع عليه ولا يتأخر أبدا في تسويتها.

وبالنسبة لقطاع الفلاحة يتعين على كل مستثمر فلاحي أو مربي مواشي أن يكتب تصريحاً خاصاً بإيراداته الفلاحية، ويرسله إلى مفتش الضرائب بـمكان وجود مستثمرته، قبل أول أفريل من كل سنة، ويجب أن يتضمن هذا التصريح البيانات الآتية<sup>4</sup> :

- المساحة المزروعة حسب نوع المزروعات وعدد النخيل المحصي.
- عدد الرؤوس حسب الفصائل: البقر والغنم والماعز والدواجن والأرانب.

<sup>1</sup> - مراد ميهوبي عنوان المقال/، إجراءات تحصيل الضريبة إي فعالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم القانونية والإدارية جامعة 08 ماي 1945 قالمة ص 243.

<sup>2</sup> - نص المادة 11 من القانون رقم 01 21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002

<sup>3</sup> - قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 2108 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009

<sup>4</sup> - طالب نور الشرع، الجريمة الضريبية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص 57.

- عدد خلايا النحل.

على أنه يمكن وفي إطار إجراءات الرقابة على الضريبة، تنص المادة 18 ف1 من القانون أعلاه على أنه:

للإدارة الحق في الرقابة على التصريحات التي يدلي بها المكلف بالضريبة للإدارة الجبائية المختصة، على أن الإدارة الجبائية تراقب التصريحات والأعمال المستعملة لتحديد كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة كما يمكن للإدارة الجبائية أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات التي ليس لها صفة التاجر والتي تدفع أجورا أو أتعابا أو مرتبات مهما كانت طبيعتها، وبالمقابل يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية أن تقدم للإدارة الجبائية بناء على طلبها الدفاتر والوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها<sup>1</sup>.

وعن نظام التصريح دائما، تعرف بعض التشريعات العربية منها التشريع العراقي ما يسمى بالإقرار الضريبي بأنه بيان يقدمه المكلف بدفع الضريبة، أو يكلف بتقديمه شخصا آخر، ويتم من خلاله تحديد وعاء الضريبة، ويتمثل في الحالة الأولى بأن يقدم المكلف إقرارا عن دخله، وهو ما يعرف في التشريع الضريبي الجزائري بنظام التصريحات. وفي الحالة الثانية، يقدم الشخص المدين بقيمة المادة الخاضعة للضريبة إقرارا عنها تجبي الضريبة على أساسه<sup>2</sup>.

وإذا كان التشريع العراقي يسمح بأن يكون الإقرار بواسطة المكلف، أو قد يكلف بتقديم الإقرار شخص آخر ، فهذا الأمر يجانبه المنطق، لأن إقرار المكلف هو الطريقة المثلى والمنطقية لتحديد القيمة الخاضعة للضريبة، ويبقى المكلف خير من يستطيع الإبلاغ

<sup>1</sup> - فريجة حسين منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص3.

<sup>2</sup> - علي بن سليمان، دروس في مقياس جباية الشركات مطبوعة جامعة التكوين المتواصل الجزائر ، شعبة قانون الأعمال، السنة الجامعية 2006-2007، مطبوعة غير مرقمة.



عن المادة الخاضعة للضريبة وإقرار المكلف هو الطريقة المألوفة التي تتبعها معظم الدول الحديثة لتحديد الوعاء في القوانين الضريبية<sup>1</sup>.

ومعروف أن المكلف بالضريبة، قد يعاقب إذا لم يقدم تصريحاً بالوجود خلال الأجل المحدد في المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة، بغرامة جبائية تقدر ب 30000 دج<sup>2</sup>. ويلاحظ أن المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة يتعلق بالضريبة على الشركات.

ومما يعتبر كذلك بالتحصيل الودي للضريبة الذي نصت عليه نفس مذكرة المديرية العامة للضرائب المنوه بها سابقاً في جانب الإنعاش أنها نصت : على أنه بعد توجيه الاستدعاءات الودية للمدينين بالضريبة قصد تسوية ديونهم الجبائية، تلجأ الإدارة الجبائية إلى اختيار 30 مدين ويقوم بهذه العملية قابض الضرائب المختص الذي يوجه استدعاءات موجهة على ثلاث فئات :

- الفئة الأولى : تتكون من هذه الفئة من 10 مدينين مبلغ دينهم الجبائي يفوق 500.000.00 دج.

- الفئة الثانية : تتكون هذه الفئة من 15 مدين يتباين مبلغ دينهم الجبائي ما بين 100.000.00 دج و 500,000.00 دج

- الفئة الثالثة : تتكون من 05 مدينين يكون مبلغ دينهم الجبائي أقل من 100.000.00 دج.

وإذا أكد على أن هذه الإجراءات تدخل في إطار التحصيل الودي، لأن المذكرة تلزم الإدارة الجبائية عدم توجيه استدعاء أول للمكلف، وفي حالة الإلتزام بالإستدعاء الأول يوجه له إستدعاء ثاني في حدود 05 أيام لتسوية وضعيته الجبائية قصد التوصل إلى تسوية نهائية من خلال إعداد أو الاتفاق على رزنامة دفع أو جدول زمني للدفع. وعلى الرغم من أن إجراءات التحصيل الضريبي هذه تخص فئة المكلفين المتقاعسين، ومع ذلك تظل إجراءات

<sup>1</sup> - Art. 18/p 1 de la loi 01\_21 du 22/12/2001 portant loi de finances de 1 année 2002.

<sup>2</sup> -. La loi 08\_21 du 30 décembre 2008 portant loi de finances de 1 année 2009.

تحصيل ودية لأن الهدف الأول والأخير هو الوصول إلى تسوية ودية للضريبة بين المكلف بها والإدارة الجبائية دون إتخاذ أي إجراءات ردعية، بل القصد من هذه الإجراءات هو الإنعاش وتذكير هؤلاء المكلفين بالإلتزامات الضريبية التي هي على عاتقهم وإيجاد إطار تفاهم بين الطرفين لتحقيق هذه الغاية وفي حالة السلب أو عدم تجاوب المكلف بالضريبة مع هذه الإجراءات رغم التنبيهات العديدة الموجهة له، تلجأ الإدارة الجبائية إلى الطريقة الثانية وهي الطريقة الجبرية في التحصيل.

### الفرع الثاني : إجراءات التحصيل الجبرية.

في حالة عدم التسوية الودية للضريبة تبدأ عملية التحصيل الجبري بوسائل معروفة منها، التنبيه، غلق الحساب البنكي للمدين، الغلق المؤقت للمحل المهني، حجز أموال المدين المنقولة والعقارية، البيع بالمزاد العلني... الخ.

#### أولاً: التنبيه:

هو إجراء يسمح لقابض الضرائب المختص من إستعمال الإجراءات الردعية ويوجه هذا الإجراء الوقائي إلى المدينين بالضريبة قبل اللجوء إلى الإجراءات الموالية مثل: البيع بالمزاد العلني والغلق الإداري حيث يتضمن هذا الإجراء بعض البيانات وهي : إسم ولقب المدين بالضريبة سنة فرض الضريبة، نوع الضريبة العقوبات وإمضاء قابض الضرائب. وفي حالة ما إذا لم تجد هذه الوسيلة نفعاً، يلجأ قابض الضريبة إلى وسيلة أكثر ردعا وهي : غلق الحساب البنكي للمدين بالضريبة أو الغلق المؤقت للمحل المهني<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - يوسف مامش وناصر دادي عدون، اثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي، دار المحمدية العامة،

## ثانياً: الحجز:

توجد عدة أشكال للحجز، نعرض أهمها فيما يلي:

### أ.. الحجز التنفيذي: **la saisie d'exécution**

هو إجراء يسمح بوضع منقولات المتقاعس عن دفع الضريبة والتي تكون في حوزته أو ملك له تحت يد العدالة قصد بيعها لتصفية الدين الذي هو على عاتقه.

### ب. الحجز على التحصيل الزراعي: **la saisie brandon**

وهو إجراء يسمح بوضع ثمار أو مزروعات أو غرس تحت يد العدالة تكون الأصل في ملكا للمتقاعس عن دفع الضريبة.

### ت. الحجز على الأثاث والمبيعات: **la saisie foraine**

هذا الإجراء يسمح بحجز الأثاث والمبيعات في الأسواق والمعارض التي كانت في يد المتقاعس عن دفع الضريبة بترخيص من قاضي الإستعجالي أو رئيس المحكمة.

### ث. حجز إستردادي: **la saisie revendicative**

وهو إجراء يسمح لبعض الأشخاص الذين يدعون أن لهم حقوق ملكية أو حقوق رهنية على ملك عقاري لدى الغير بالحجز عليه، شرط أن يكون هذا الغير مستعد لتسليمه .

### ج. الحجز التوقيفي أو الحدي :

وهو إجراء تنفيذي يساهم فيه ثلاثة أطراف لأنه يخص ثلاثة أشخاص هو الدائن الأصلي من له حق الحجز لدى المدين وله هو الآخر دين على عاتق شخص ثالث ويسمح هذا الإجراء للمدين أن يحصل دينه قصد تبرئة ذمته لدى الدائن الأصلي.

### ح. الحجز العقاري للعقارات :

هو إجراء يسمح للإدارة الجبائية بأن تطلب من القاضي بأن يمنحها ترخيص بحجز أملاك عقارية للمتقاعس عن دفع الضريبة قصد تحصيل الديون الجبائية التي هي على عاتقه .

- فالملاحظ أنه في إطار نشاطها الردعي ضد المتقاعسين عن دفع الضريبة، فإن الإدارة الجبائية مدعوة للجوء إلى الإجراءات القضائية التي تضاف أو تتم طرق التنفيذ خارج القضاء.

### ثالثا : المنازعة المدنية

تتعلق بالبيع الجبري للمحل التجاري، ويمكن أن يكون هذا البيع بيع جزئي لعنصر أو عدة عناصر إن أمكن فصلها عن المحل التجاري.

بيع شامل للمحل التجاري مثلما هو محدد بنص المادة 396 من قانون الضرائب المباشرة. ويتعلق الأمر خاصة بالحالات الأربع الآتية:

- قواعد الإشهار .
- إنجاز البيع بالمزاد العلني.
- الإشهار بعد البيع.
- آثار البيع أو نقل الملكية.

### رابعا: منازعة الامتناع أو التهرب عن دفع الضريبة :

تنص المادة 407 من قانون الضرائب المباشرة :

يعاقب على مخالفة المناورات التحايلية بقصد التهرب عن دفع الضريبة بصفة كلية أو جزئية للضرائب الواجب تحصيلها طبقا للتنظيمات الجاري العمل بها.

وتبدأ المنازعة الضريبية حينما يتلقى المكلف إنذار موجه له من طرف الإدارة الجبائية وهو وثيقة تبين الحصة أو الحصص المطلوب أدائها بشروط الأداء وكذا تاريخ الشروع في التحصيل .

بعد تلقي المكلف بالضريبة لهذه الوثيقة نكون أمام حالتين الأولى:

- قد يرضى المكلف بالضريبة ويرى بأنها مؤسسة، فيسددتها طوعا وإختيارا فلا داع للخوض في المنازعة والمخاصمة طالما أن النزاع لم ينشأ أصلا.

- الثانية: عدم رضا المكلف بالضريبة المطلوب تسديدها كأن يكون له سبب يحتج به كان يدفع أنها مرهقة أو خاطئة أو غير مؤسسة قانونا بالنظر لنشاطه وحجمه ونسبة أرباحه في هذه الحالة، يتوجه بشكوى إلى مدير الضرائب للتعبير عن رفضه تسديد الضريبة في شكل رسالة عادية يوضح فيها طبيعة الضريبة المتنازع عليها ورقم مادة الجدول الذي قيدت فيه وموجز الأسباب التي جعلت المكلف لا يقبل بالضريبة وذكر الضريبة المعترض عليها وتوقيع الشاكي<sup>1</sup>.

ويبت مدير الضرائب بالولاية أو أحد أعوانه المختصين في الشكوى خلال أربعة اشهر إعتبارا من تاريخ تقديمها وفي مهلة لا تتجاوز 31 ديسمبر من السنة التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو بحصول الأحداث الموجبة لهذه الشكوى.

خامسا: الرفض الجماعي عن دفع الضريبة: لا يمكن لأي كان وبأي صفة كانت تنظيم أو محاولة تنظيم رفض جماعي لدفع الضريبة وكل من يحاول أو يفعل ذلك يعاقب طبقا للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 418 من قانون العقوبات والمادة 303 من قانون الضرائب المباشرة.

سادسا: إجراء القانون العام المتعلق بعامية الديون :

بعيدا عن اللجوء إلى الإجراءات القضائية المرتبطة بطرق التنفيذ، يمكن لأمين الخزينة العامل لفائدة الإدارة الجبائية مثل باقي الدائنين أن ينساق إلى مواجهة أموال المدين كما يلي: <sup>2</sup>.

متابعة الأعمال الممارسة من طرف المدينين قصد التهرب عن دفع الضريبة بطرق إحتيالية.

- فضح كل التصريحات التزويرية الصادرة عن أولئك الذين يتهربون عن دفع الضريبة.

<sup>1</sup> - أمر رقم 10176 مؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

<sup>2</sup> - طاهري حسين المنازعات الضريبية، دار الخلدونية الجزائرية ، 2007، ص: 09 و 10.

- مواجهة بواسطة أشخاص آخرين لمعارضة الأحكام التي قد تصدر لصالح هؤلاء المتهربين عن دفع الضرائب.

#### سابعا البيع بالمزاد العلني :

وهي عملية تجري تحت أعين محضر قضائي بعد تحصل الإدارة الجبائية بإذن بيع من وكيل الجمهورية للمنقولات أو عقارات يحدد تاريخ البيع بمدة زمنية كافية عملية البيع والوقت الذي تتم فيه ويتولى المحضر القضائي المكلف بعملية البيع بالمزاد العلني عملية التبليغ الفردي لمختلف المتعاملين معه إذ قد يبدون اهتماما بذلك<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> -Note ministérielle No: 616/mf/dgi/dof/sdf/du 02 mai 1998

### المبحث الثاني : منازعات الضريبة الجزافية الوحيدة ومراحلها

يتميز النزاع الضريبي بخاصية تكاد تخلوا من بقية النزاعات الأخرى التي عادة ما تثور بين الأطراف، فالنزاع في المجال الضريبي له خصائص ومميزات ينفرد بها عن باقي النزاعات، فهذا النزاع له مرحلتين أساسيتين، قمنا بتقسيمهما إلى المرحلة الأولى والتي يثار فيها النزاع الضريبي بين المكلف والإدارة الجبائية إما على مستوى الإدارة نفسها أما المرحلة التالية التي تتم على مستوى لجان الطعن الولائية التي أوجدها المشرع لهذا الغرض.

أساسا، فالنزاع الضريبي له العديد من الأسباب والأوجه، فهو مرتبط بكل ما يخص الضريبة ابتداء من تحديد الوعاء إلى غاية تحصيل دين الضريبة ونقل قيمتها إلى خزينة الدولة، وأثناء هذه المراحل قد تنشأ بين المكلف من جهة والإدارة الجبائية من جهة أخرى بعض الخلافات سواء ما تعلق بالمعدل المطبق أو بقيمة الضريبة أو من خلال الخطأ في تطبيق النصوص التشريعية وعدم احترام الإجراءات وكذا المواعيد القانونية، ناهيك عن الطرق والأساليب المعتمدة من طرف الإدارة الجبائية عند التحصيل الجبري لدين الضريبة، كل هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل من خلال عرض النزاع الضريبي سواء أمام الإدارة الجبائية في حد ذاتها أو أمام لجان الطعن

### المطلب الأول: ماهية المنازعة الضريبية وأسبابها

إن تغير الأنظمة الضريبية بغية مواكبة التغيرات الحاصلة في المجتمع أدى إلى كثرة القوانين المنظمة للمجال الضريبي، مما فرض صعوبة في فهمها من طرف المكلفين بالضريبة والإدارة على حد سواء، هذا التعقيد الذي قد ينجم عنه أخطاء في فرض وتحصيل الضريبة، ومن هنا أتاح المشرع الجزائري للمكلف الحق في مخاصمة الإدارة الجبائية متى تبين له الظلم والإجحاف في حقه، فما دام للإدارة الجبائية حق الاضطلاع والرقابة فمن حق المكلف منازعة الإدارة الجبائية فيما فرض عليه من ضرائب .

### الفرع الأول: مفهوم المنازعة الضريبية

إن كلمة منازعة بمجرد النطق بها يتبادر إلى ذهن السامع حصول مشاكل وخلافات بين أطراف جهة المنازعة؛ فالنزاع الضريبي يتضمن مجموع القواعد المطبقة على الخصومة التي تثار بين المكلف من جهة والإدارة الجبائية من جهة أخرى حول تحديد الضريبة من جهة وتحصيلها من جهة أخرى. إذا يحق للمكلف مخاصمة الإدارة الجبائية من أجل إعادة النظر في تحديد الوعاء أو في التحصيل وطرقه<sup>1</sup>.

مما تجدر الإشارة إليه أن كلمة منازعة في الميدان الجبائي كلمة ذات (دلالتين) معنيين فقد يقصد بها معنى واسع وهو الذي سوف نتناول بيانه أدناه، كما قد يراد بالمنازعة الضريبية معنى ضيق<sup>2</sup>.

إن المنازعة الضريبية بمفهومها الواسع مختلف المشاكل والإختلافات التي ترفع بين المكلف والإدارة الجبائية بخصوص فرض الضريبة وتحصيلها، و هذا ما يأخذ به جانب كبير من الفقه الضريبي، حيث يعتبر المنازعة الضريبية كل ما ينتج عن أي خلاف بين المكلفين والإدارة الجبائية والذي يمكن حله من خلال إجراءات إدارية أو قضائية، وبذلك

<sup>1</sup>- كوسة فوضيل: الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص07

<sup>2</sup>- خيرى عثمان فريز فرج عبد العال: إنهاء المنازعة الضريبية على الدخول بطريق الإتفاق، دار النهضة العربية، القاهرة،



فإنها تشمل بالإضافة إلى الخلافات التي تنشأ بين المكلف والإدارة الجبائية حول تحديد الوعاء الضريبي وكل المسائل المرتبطة به على غرار الإستفادة من أحكام تشريعية تعطي الحق في الإعفاء أو تخفيض قيمة الوعاء، وكذا مختلف الخلافات والنزاعات المتعلقة بالتحصيل فهي تشمل دعاوى الإلغاء للقرارات الإدارية غير المشروعة، وكذا دعاوى تعويض الضرر الناتج عن خطأ الإدارة الجبائية أثناء تطبيقها للنصوص التشريعية الضريبية.

بعض الفقهاء يرى أن المنازعة الضريبية بالمفهوم الضريبي الواسع لا تتوقف فقط عند النزاع الذي يثور بين الإدارة الجبائية والمكلف بخصوص الوعاء الضريبي وتحديدته أو التحصيل الضريبي، فقد يتعدى مفهومها إلى الأخذ بعين الإعتبار تلك الخلافات الناشئة<sup>1</sup> بين المكلف من جهة والإدارة الجبائية من جهة أخرى بخصوص وضعية معينة يمكن أن تحل بالمكلف على غرار حالة الإعسار التي تلحق به أو حالة هلاك وتلف أمواله الأمر الذي يجعله عاجزاً عن تسديد قيمة الضريبة إلى الإدارة الجبائية فيلجأ إليها من أجل محاولة إيجاد مخرج لهذه الحالة التي حلت به.<sup>2</sup>

أما عن مفهوم المنازعة الضريبية بالمعنى الضيق فينصرف إلى تعريف المنازعة الضريبية على أنها تلك المنازعة التي تكون الإدارة الجبائية طرفاً فيها وتنشأ بسبب تطبيقها للقانون الضريبي بصورة مباشرة على المكلفين والتي تتعلق بحصر المجتمع الضريبي وتحديد الضريبة وتحصيلها منهم. وبالنظر إلى المفهوم الضيق للمنازعة الضريبية يمكن لنا أن نبين الدوافع المحركة لهذا النزاع والتي تتمثل في الجوانب التالية<sup>3</sup>:

إمتناع المكلف بالضريبة عن دفع المبالغ المفروضة والمستحقة على ذمته؛

<sup>1</sup>- أمزيان عزيز المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2005، ص 09

<sup>2</sup>- خيري عثمان فريز فرج عبد العال: : إنهاء المنازعة الضريبية على الدخول بطريق الإتفاق ، المرجع السابق ذكره ، ص 09

<sup>3</sup>- كوسة فوضيل: الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، المرجع السابق ذكره ، ص 09

قد تنشأ المنازعة الضريبية في حالة تهرب المكلف بالضريبة من دفع قيمتها واستعماله مختلف الطرق والأساليب الإحتيالية كالغش والتدليس الضريبي؛  
ينشأ النزاع الضريبي نتيجة المطالبة بإستدراك الأخطاء الناتجة عن قيام الإدارة الجبائية بعملية تحديد الوعاء وتحصيل الضريبة، وقد تحدث أخطاء مادية أو مبالغة في تحديد قيمة الضريبة المستحقة، أو عدم الأخذ بعين الإعتبار حق إستفادة المكلف من الأحكام التشريعية التي تعفي أو تخفض قيمة الضرائب على المكلف، مما يلتمس المكلف من الإدارة الجبائية مراجعة هذه الأخطاء.

وإستنادا إلى المفاهيم المتعلقة بالنزاع الضريبي سواء كان المفهوم الواسع أو المفهوم الضيق فقيام النزاع الضريبي بين المكلف والإدارة الجبائية لا بد من توفر ثلاثة عناصر لكي يعتبر النزاع نزاعا ضريبيا، هذه العناصر تتمثل في:

- 1- وجوب أن تكون الإدارة الجبائية طرفا في النزاع لأنها هي التي تقوم بتحديد دين الضريبة وتحصيلها بناء على ما تقتضيه النصوص و التشريعات الضريبية؛
- 2- أن يكون التشريع الضريبي واجب التطبيق للفصل في المنازعة الضريبية القائمة، بحيث يتم الرجوع إليه ولا يغير من الأمر في شيء أن يشاركه في ذلك قانون آخر؛
- 3- أن تتعلق المنازعة الضريبية بعمل من الأعمال الضريبية التي يكون لها تأثير في تحديد دين الضريبة كعمليات فرض الضريبة وتحصيل قيمتها من ذمة المكلفين إلى الخزينة العمومية .

### أولا: موقف المشرع الجزائري من تعريف المنازعة الضريبية

في هذا الفرع سوف نحاول أن نبين موقف المشرع الجزائري ومدى أخذه بالمفهوم الواسع أو الضيق للمنازعة الضريبية، فبالرجوع إلى التشريع الضريبي خاصة منه قانون الإجراءات الجبائية نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للمنازعة الضريبية وإنما تطرق إلى شروطها ومضامينها ففي المواد المتعلقة بالمنازعة الضريبية في قانون الإجراءات

الجبائية لا نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى تعريفا للمنازعة الضريبية بل نجد بأنه حدد شروط ومواعيد إحتساب التقادم بخصوص النزاع الضريبي سواء ما تعلق بمنازعات الوعاء أو التحصيل، أو حتى المنازعة أمام لجان الطعن الإدارية المنشأة لهذا الغرض وكذلك الأمر للمنازعة الضريبة على مستوى القضاء فقد تضمنت هذه المواد البيان الدقيق للمنازعة الضريبية وشروطها ومواعيد رفعها بمعنى الآجال القانونية التي ترفع في ظلها النزاع الضريبي سواء على مستوى الإدارة الجبائية أو على مستوى لجان الطعن أو القضاء<sup>1</sup>.

بالنظر إلى المادتين 92 و 93 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الواسع للنزاع الضريبي، بحيث اعتبر أن طلبات التخفيض المقدمة من طرف المكلفين إلى المصالح الضريبية المختصة والتي تتعلق بالإعفاء من الضريبة المفروضة عليهم قانونا أو التخفيف منها نتيجة حالة العوز أو ضيق الحال والتي تؤدي بهم إلى العجز عن إبراء ذمتهم إتجاه الخزينة، أو حتى تلك التي يكون مضمونها الإعفاء والتخفيض من الزيادات والضرائب والغرامات الجبائية تكون من خلال تقديم شكوى إلى مدير الولائي للضرائب الذي يتبع له مكان فرض الضريبة بشرط إرفاقها بنسخة من الإعدار الصادر من الإدارة الجبائية أو ذكر رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها الضريبة المعنية بهذه الشكوى. فإذا نظرنا على هذه الشروط نجدها تتوافق مع الشروط المحددة لمنازعة الوعاء أو حتى التحصيل، إذ يشترط المشرع الجزائري وجوب تقديم شكوى ( تظلم) إلى المصالح الضريبية صاحبة الإختصاص، كما يمكن لنا من خلال مضمون المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية المشار إليها أعلاه أن التشريع الجزائري يقصد في هذا الخصوص أنه على المكلف أن ينازع الإدارة الجبائية بخصوص حالة العوز التي حلت به والتي أدت إلى عدم قدرته على الإيفاء بديونه أن يقدم شكوى إلى الجهة الضريبية ذات الإختصاص من أجل النظر في طلباته ومحاولة تخفيف العبئ الضريبي عليه الناتج إما عن

<sup>1</sup>- خيري عثمان فريز فرج عبد العال، إنهاء المنازعة الضريبية على الدخول بطريق الإتفاق، المرجع السابق ذكره، ص 10.

عدم القدرة على التسديد أو عدم القدرة على مجارات الزيادة الحاصلة في الغرامات المفروضة على عدم التسديد.

### ثانيا : أنواع النزاع الضريبي

يتم تصنيف النزاع الضريبي وفق العديد من المعايير والأسس التي يتم الإستناد إليها ومن بين أنواع النزاع الضريبي يمكن ذكر <sup>1</sup> :

#### أ- حسب نوع الضريبة

حسب هذا المعيار يمكن تقسيم النزاع الضريبي إلى نزاع متعلق بالضرائب المباشرة، وآخر متعلق بالضرائب غير المباشرة، ويتم الإستناد في تقسيم النزاع الضريبي حسب هذا المعيار إلى المعايير المتبعة في تصنيفات الضرائب إلى ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة، وذلك كما تطرقنا إليه في الفصل الأول عند الحديث عن تقسيمات وأنواع الضرائب<sup>2</sup>.

#### ب- حسب المرحلة التي تمر بها الضريبة

فحسب هذا المعيار يمكن تقسيم النزاع الضريبي إلى نزاع يرتبط بالوعاء الضريبي ونزاع يتعلق بالمكلف بالضريبة والإدارة الجبائية حول التحصيل، فمنازعات الوعاء هي تلك المنازعات التي تنشأ بين قيمة رقم الأعمال المتخذ كأساس لحساب قيمة الضريبة الواجبة الأداء ، أما منازعات التحصيل فهي كل ما يرتبط بطرق التحصيل الضريبي، ونرى أن منازعات التحصيل تنجر عن التحصيل الجبري وليس التحصيل الودي، فهذا الأخير يتم من خلاله إيفاء المكلف بقيمة الضرائب التي على عاتقه طواعية إلى الخزينة العمومية، أما منازعات التحصيل الجبري فتنشأ بمناسبة إمتناع المكلف عن تسديد ديونه الواجبة التحصيل

<sup>1</sup> قانون الإجراءات الجبائية، المرجع السابق ، المادة 93 منه.

<sup>2</sup> بدائية يحي: النزاع القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإدارية والقانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

الحاج لخضر، باتنة، 2011/2012، ص23-27

فهنا تلجأ الإدارة الجبائية إلى القيام بإجراءات التحصيل الجبري، وعند ارتكابها مخالفة الخزينة، ومن الإجراءات القانونية يثور النزاع الضريبي بينها وبين المكلف.

### ج- من حيث الجهة المطروح أمامها النزاع الضريبي

حسب هذا المعيار نجد أن النزاع الضريبي ينقسم إلى نوعين، إما أن يكون نزاعاً أمام الإدارة، وإما أن يكون نزاعاً أمام القضاء، فالنزاع الإداري هو أن يكون النزاع مطروحاً أمام الإدارة الجبائية مصدرة القرار في حد ذاتها، بحيث يقوم المكلف برفع التظلم إلى الجهة المختصة سواء كنا أمام حالة منازعات الوعاء أو التحصيل، ونضيف أن طرح النزاع الضريبي أمام لجان الطعن والذي يعد إختيارياً يدخل في خانة الطعن النزاعي الإداري، أما النزاع الضريبي القضائي فهو النزاع الذي يكون على مستوى القضاء، حيث أن المكلف يقوم برفع نزاعه إلى المحكمة الإدارية وبعدها مجلس الدولة إن لم يكن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية في صالحه، هذا ونشير إلى أن المشرع يشترط لصحة رفع الدعوى الضريبية أمام القضاء وجود التظلم المسبق من طرف المكلف أمام الإدارة الجبائية.

### الفرع الثاني: أسباب المنازعات الضريبية

بعدما تطرقنا إلى مفهوم المنازعة الضريبية ووجدنا أن لها مفهوم ضيق وآخر واسع، كما وجدنا أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الواسع للمنازعة الضريبية، سوف نحاول في هذا المطلب أن نقوم بالتطرق إلى أهم الأسباب التي تؤدي إلى حدوث المنازعة الضريبية، إذ أن حدوث النزاع الضريبي بين المكلف والإدارة الجبائية هو الحالة غير العادية التي تطبع العلاقة بين الإدارة من جهة والمكلفين من جهة أخرى، فالواقع المعقول والمقبول يقتضي بان تكون هناك علاقة ود وإحترام للتشريع بين الإدارة الجبائية في ظل سريان مبدأ التفاهم و الإنسجام بين الإدارة الجبائية والمكلفين طالما أن التشريع الضريبي هو من الحاكم بين الطرفين.

ولكن عندما نجد أن هناك الكثير من النزاعات الضريبية بين المكلفين والإدارة الجبائية فذلك يؤشر على أسباب تؤدي إلى حدوث هذا النزاع على إختلاف مستوياته وتختلف هذه الأسباب من دولة إلى أخرى وتتغير في الدولة الواحدة من زمن إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى ومن مكلف وإدارة جبائية إلى أخرى، وعلى هذا لا يمكننا أن نحصر بالتدقيق أسباب النزاع الضريبي، لأنه لو تم حصر الأسباب المؤدية إليه لتم معالجتها بصفة جذرية والتخلص من هذه المنازعات التي تعتبر كهاجس يؤرق فعالية الأنظمة الضريبية، وعلى العموم فأسباب النزاع الضريبي يمكن تقسيمها إلى أسباب تعود إلى التشريع في حد ذاته وأخرى ترتبط بالإدارة ومدى كفاءتها و مقومات العمل السليم ، كما أنه هناك أسباب ترجع إلى المكلفين في حد ذاتهم وهو بسلوكياتهم المقصودة وغير المقصودة يساهمون في إثارة النزاع الضريبي هذه الأسباب سوف نتطرق إليها بالتفصيل الموالي<sup>1</sup>.

#### أولاً: أسباب مرتبطة بالتشريع الضريبي

إن التشريع الضريبي قد يحتوي على خصائص سلبية تؤدي إلى حدوث النزاع الضريبي بين المكلف والإدارة الجبائية ، فالخصائص السلبية التي تميز التشريع الضريبي قد تؤدي إلى إختلاف الفهم والتفسير بين المكلفين بالضريبة من جهة والإدارة الجبائية من جهة أخرى، كما قد تؤدي كثرة التعديلات المدخلة على النظام الضريبي إلى حدوث سوء في الفهم وصعوبة في التطبيق وعلى العموم يمكن إرجاع أسباب المنازعة الضريبية التي تعود إلى التشريع الضريبي فيما يلي:

مخالفة التشريع الضريبي لمبدأ من المبادئ الدستورية التي تنظم المجال الضريبي، أو خروج هذا التشريع وإنحرافه على القواعد الدستورية المنظمة للمسائل الضريبية على غرار مخالفة التشريع الضريبي لمبدأ العدالة الضريبية الأمر الذي يؤدي إلى عدم المساواة بين

<sup>1</sup>- لأكثر تفصيل راجع خيري عثمان فريز فرج عبد العال ،إنهاء المنازعة الضريبية على الدخول بطريق الإتفاق، مرجع سبق ذكره، ص 14-23.

المكلفين في تحمل العبئ الضريبي ويجعل التشريع الضريبي ينحرف عن الهدف الأساسي من وجود هذا التشريع وهو مساهمة جميع الأشخاص في تحمل العبئ الضريبي كل حسب قدراته التكليفية، هذا السبب قليل الحدوث وإن حدث لا يكون في التشريع العادي أو ما يسمى القانون الصادر عن السلطة التشريعية، لأنه لا يمكن تصور إصدار قانون من طرف السلطة التشريعية ويكون مخالف للقواعد الدستورية الموجودة ويصبح ساري المفعول، ولكن قد يرتبط مخالفة القواعد الدستورية بمختلف اللوائح التنظيمية والتفسيرية التي تسهم في تطبيق التشريع الضريبي؛ التعارض أو عدم التنسيق بين نصوص التشريع الضريبي بمختلف أنواعه، أو حتى التعارض بين التشريع الضريبي ومختلف القوانين والتشريعات ذات الصلة بالضريبة، ففي الواقع العملي نجد أن التشريع الضريبي.

يكون من خلال جملة من القوانين وذلك حسب نوع الضريبة المراد تشريعها، ونتيجة كثرة القوانين من جهة والتعديلات الكثيرة المدخلة على هذا التشريع من جهة ثانية قد يؤدي ذلك إلى حدوث تعارض بين القوانين الموجودة، كما قد يؤدي ذلك إلى حالات الإزدواج الضريبي أو إلى عدم قيام المكلف بواجباته الضريبية الأمر الذي يؤدي إلى نشوب النزاع الضريبي بين المكلف والإدارة الجبائية.

جمود التشريع الضريبي وعدم تعديله لفترات طويلة هذا من جهة، ومن جهة ثانية عدم استقرار التشريع وإتسامه بالتعديل المتكرر والكثير في فترات زمنية قصيرة، فخاصية الجمود التي قد يتميز بها التشريع الضريبي وعدم سموه بالتطور والتحديث يؤدي إلى عدم مواكبة هذا التشريع للتغيرات التي الحاصلة في البيئة الاقتصادية، الأمر الذي يؤدي إلى قصوره عن مواجهة وإحاطة كل المستجدات والتغيرات ذات الصلة بالمجال الضريبي. ومن جهة أخرى فإن عدم استقرار التشريع الضريبي وإتسامه بكثرة التغير والتعديل دون مبررات تذكر قد يؤدي إلى غموض هذا التشريع وتعارضه مع مبدأ استقرار التشريع الضريبي الذي يعد من المبادئ القانونية التي تدعم تحقق العدالة بين المكلفين. إن عدم الوضوح هذا يؤدي

إلى انعدام رابطة الثقة بين الإدارة الجبائية والمكلفين نتيجة عدم وضوح الرؤية بخصوص الإجراءات الواجب إتباعها من أجل الإيفاء بالإلتزامات الضريبية، إلى ذلك الحين تظهر علاقة التوتر بين المكلفين والإدارة الجبائية ، حيث ترى الإدارة الجبائية في تصرفات المكلفين غير الصحيحة والناجمة عن عدم فهم التشريعات الضريبية نتيجة كثرة التعديل والتغير على أنها تهرب من الإلتزامات الضريبية، بينما المكلف قد تكون هذه التصرفات دون قصد و دون وجود نية سيئة في عدم الإلتزام الضريبي، هذه الأمور قد تؤدي إلى حدوث الكثير من النزاعات الضريبية؛ مغالاة التشريع الضريبي في الإعتماد على النظام الجزافي لتقدير قيمة الوعاء الضريبي، فنظام الإخضاع هذا مبني على التقدير التقريبي للوعاء الضريبي، وبالتالي قد يكون هناك تعنت من طرف أعوان الإدارة الجبائية في تضخيم قيمة الوعاء الضريبي الخاص بالمكلف، الأمر الذي يؤدي على عدم رضا المكلف بما تم فرضه من طرف أعوان الإدارة الجبائية مما ينجر عنه الوقوع في النزاعات الضريبية.

### ثانيا : أسباب مرتبطة بالإدارة الضريبية

لا تقتصر الخصائص السلبية التي يتميز بها التشريع الضريبي على نشوب المنازعة الضريبية، بل قد تساهم الإدارة الجبائية ببعض ما تتصف به من خصائص ومميزات في حدوث النزاع الضريبي، فالإدارة الجبائية هي الجهة القائمة على تطبيق التشريع الضريبي وحرصا منها على إلتزام المكلفين بالواجب الضريبي و لهذا لا بد أن تكون على قدر من الكفاءة من أجل تقليل أخطائها المؤدية إلى نشوب هذا النزاع ، ولا تتأتى هذه الكفاءة للإدارة الضريبية بمختلف تشعباتها وهياكلها إلا من خلال توفير الإمكانيات المادية والبشرية وكذا الإعتماد بالعنصر البشري الذي يعد الدعامة الأساسية لقيام الإدارة الجبائية بعملها على أكمل وجه والتقليل من الأخطاء المؤدية إلى النزاع الضريبي، لأنه أولا وقبل كل شيء العنصر البشري هو أساس العملية الوظيفية في تحقيق الهدف من فرض الضريبة على أشخاص



المجتمع الضريبي، وعلى العموم فالأسباب المؤدية للنزاع الضريبي التي تعود للإدارة الجبائية تتمثل في:

\* تعسف أعوان الإدارة الجبائية في إستخدام السلطات الممنوحة لهم بموجب القانون، والتي قد تأخذ شكل قيام هؤلاء الأعوان بتقدير الوعاء الضريبي بأكثر من المقدار الحقيقي الذي يتلائم مع القدرات التكليفية للمكلف، كما قد يتجاوز أعوان الإدارة الجبائية لمهامهم القانونية حين تحديد الضريبة وتحصيلها أو حتى أثناء القيام بمهامهم في إطار الرقابة الجبائية للتأكد من صحة تصريحات المكلف، وتأخذ هذه التجاوزات شكل عدم إحترام الإجراءات القانونية المتعلقة بإجراءات الرقابة الجبائية أو حتى عدم إحترام الآجال القانونية التي يمنحها القانون للمكلف من أجل تحضير نفسه للخضوع للرقابة؛

قد ينجم حين تطبيق التشريع الضريبي من طرف أعوان الإدارة الجبائية العديد من مخالفات التطبيق و التي تكون بسبب عدم فهم التشريع الضريبي أو الخطأ في آليات وإجراءات وطرق التشريع في التطبيق مما ينجر عنه في النهاية نشوب الخلاف بين المكلفين بهذه الضرائب والإدارة الجبائية ؛ إنتشار المظاهر السلبية في الإدارات العمومية بصفة عامة والإدارة الجبائية بصفة خاصة ، الأمر الذي يؤدي إلى تقويض العملية المهنية الصحيحة لأعوان هذه الإدارة، فقد تكون هناك محاباة لبعض المكلفين ومغالاة بخصوص تقدير الوعاء الضريبي وتحصيل الدين الضريبي من ذمة المكلفين إلى خزينة الدولة؛ من بين الأسباب التي تؤدي إلى إثارة النزاع الضريبي هو مغالاة السلطات الإدارة في طلب معدلات أداء مرتفعة من طرف أعوان الإدارة الجبائية ، ففي إطار تحفيز أعوان الإدارة الجبائية من طرف مسؤوليهم ترصد مكافآت لكل من يحقق معدلات أداء مرتفعة، وفي ظل التنافس للحصول على هذه ترتكب العديد من الأخطاء في مجال تحديد الوعاء الضريبي بدقة، الأمر الذي ينجر عنه إنعكاسات سلبية لسياسات التحفيز المتبعة بغرض تحسين الوعاء الضريبي.

ونضيف إلى ذلك أن طريقة تحديد الوعاء الضريبي تلعب دورا كبيرا في زيادة وإنخفاض النزاعات الضريبية.

### ثالثاً : أسباب تتعلق بالمكلف الضريبي

يعتبر المكلف بالضريبة حلقة مهمة ضمن مكونات النظام الضريبي ويساهم بدور كبير في فعالية هذا النظام من عدمه. إن الواقع والتطبيق العملي يؤكد على وجود عدائية بين المكلفين بالضريبة والإدارة الجبائية الساهرة على تطبيق النصوص الضريبية، فالمكلف يحاول دائما التهرب من الإيفاء بالتزاماته الضريبية إتجاه الإدارة لإعتقاده بأن الإدارة تسعى دوما إلى نهب أمواله ، ويمكن شمل أسباب النزاع الضريبي الذي يشب بين المكلف والإدارة الجبائية في:

نقص الوعي الضريبي لدى المكلف بالضريبة، الأمر الذي يؤدي به إلى عدم الإيفاء بالتزاماته إتجاه الإدارة، و هذا النقص يبرز في الثقافة المالية لدى المكلف بصفة خاصة والمواطن بصفة عامة، فالثقافة المالية تتجلى من خلال إدراك المواطن للحقوق والواجبات المالية إتجاه الإدارة الجبائية ، و هذا ما يظهر جليا في إخلال المكلف بالتزاماته الضريبية، ونقص الوعي الضريبي يتجلى في:

- عدم الإهتمام بما تلزمه التشريعات الجبائية في حق المكلف، فنجد عادة أن المكلف لا يقوم بالتصريحات الخاصة به في الوقت المحدد، الأمر الذي يجبر الإدارة الجبائية إلى طريقة التحديد الإداري للوعاء الضريبي

- الإهمال بخصوص مسك الدفاتر المنتظمة التي يفرضها القانون على المكلف و هذا الإهمال يتجلى في عدم التنظيم وكذا عدم مطابقة هذه الوثائق للشروط القانونية المطلوبة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم اعتراف الإدارة الجبائية بهذه الوثائق حتى وإن كان التسجيل فيها للعمليات يتم وفق القانون.

التأخر في دفع الحقوق الضريبية إتجاه الخزينة ، الأمر الذي ينجر عنه فرض الغرامات الناتجة عن التأخير مما يؤدي إلى تتاقل العبئ الضريبي على المكلف مما يجعله غير قادر على تسديد هذه الديون، وطالما أن الدين الضريبي هو دين إمتيازي ولا يمكن سقوطه إلا بالتقادم فتنشأ النزاعات الضريبية.

ومن أجل رفع حس الوعي الضريبي للمكلف لابد من إتباع العديد من الإجراءات لعل من أهمها تبسيط التشريعات الجبائية و كذا النشر الواسع لمختلف الإجراءات الواجب إتباعها في هذا المجال من طرف المكلف بالضريبة، و التي يتم من خلالها توفير الإدارة الجبائية للكتب والنشريات الخاصة بالتزامات المكلف؛ ناهيك عن عقد الندوات والمحاضرات التي تبين إنعكاسات عدم إيفاء المكلف بالضريبة لإلتزاماته الجبائية .

### المطلب الثاني: المنازعات الضريبية على مستوى الإدارة و أمام لجان الطعن

يعد النزاع الضريبي أمام الإدارة الجبائية صاحبة القرار أول مراحل النزاع الضريبي وخطواته الإجبارية في إستكمال فض النزاع بمختلف الطرق التي أتاحتها المشرع أمام طرفي النزاع، فالنزاع الضريبي مهما كان نوعه سواء كان متعلقا بالوعاء أو بالتحصيل أو الإعتراض على إجراءاته لابد وأن يرفع أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار، هذا القرار قد يكون مضمونه تحديد الوعاء الضريبي وتبليغ المكلف بهذا التقدير بناء على القيام بالرقابة الجبائية المؤدية لإعادة تحديد الأسس الضريبية ، كما قد يكون مضمون القرار إصدار قرارات المتابعة والتحصيل الجبري للدين الجبائي من ذمة المكلف إلى الخزينة العمومية.

تعتبر الشكوى أساس النزاع في هذه المرحلة ولا يختلف الأمر إن قام المكلف برفع تظلمه أمام الإدارة الجبائية نفسها أو أمام لجان الطعن المختلفة التي أوجدها القانون لغرض فض النزاعات التي تثار بين المكلفين والإدارة الجبائية .

و في هذا المطلب سوف نتطرق إلى المنازعات الخاصة بالوعاء وبالضبط للشكوى ومضمونها وشروطها لأنها أساس قيام المنازعة أمام الإدارة الجبائية ، كما نتطرق كذلك إلى

منازعات التحصيل ومختلف الإجراءات المتعلقة بها، إضافة إلى ذلك سوف نتناول النزاع الضريبي على مستوى لجان الطعن وذلك من خلال الفروع الموالية.

### الفرع الأول : المنازعات الضريبية على مستوى الإدارة

تعد مرحلة تحديد الأسس الضريبية مرحلة مهمة وحاسمة في مسار الضريبة، فالإدارة الجبائية تتبع مختلف الأساليب المتعلقة بتحديد الوعاء مثلما تطرقنا إليه في الفصل الأول من هذه المطبوعة.

إن مسألة تحديد الأسس الضريبية قد تثار بشأنها العديد من المشاكل بين المكلف بالضريبة والإدارة فأحيانا لا يتقبل المكلف قيمة الوعاء المحدد والمتخذ كأساس لفرض الضريبة، من الضريبة ففي الكثير من الحالات فإن المكلف قد يقدم تصريحات مغلوبة عن وضعيته الجبائية، وطالما أن الرقابة الجبائية حق في يد الإدارة الجبائية فهي تقوم بإعادة تقييم الأسس الضريبية بناء على ما تم إكتشافه في إطار الرقابة التي يخضع لها .

ولكي يقوم المكلف بمنازعة الإدارة الجبائية فيما تم تحديده وإعتبره كأساس لحساب قيمة الضريبة أوجب المشرع الضريبي الجزائري بالنسبة لهذه المنازعة شرط التظلم الإداري المسبق أو كما سماها المشرع في قانون الإجراءات الجبائية الشكاية، وبالتالي هي أساس تحريك النزاع الضريبي على مستوى الإدارة الجبائية أو على مستوى القضاء، ويرى بعض المختصين أن الهدف من إشتراط الشكاية الغرض منه تحقيق غايتين هما <sup>1</sup> :

تجنب إغراق الجهات القضائية بكميات كبيرة من النزاعات بين المكلفين والإدارة الجبائية التي قد تجد حلا لها على مستوى الإدارة نفسها ؛ السماح وإعطاء فرصة وإمكانية إستمرار الحوار بين المكلفين والإدارة الجبائية.

<sup>1</sup>- أمزيان عزيز المنازعة الجبائية المرجع السابق

لقد أعطى المشرع الجزائري خصوصيات للشكاية في المجال الضريبي خاصة من حيث إجراءات وأجال وشكليات رفع التظلم (الشكاية) و لهذا خصصنا هذا المطلب لتناول كل ما يتعلق بالشكاية.

### الفرع الأول: الشروط الشكلية للتظلم الإداري المسبق ( الشكاية)

ومحتواه وأجال رفعه النزاع الضريبي وخاصة ما تعلق بالشكاية من شروط شكلية وأجال محددة لرفعها في نصوص خاصة بقانون الإجراءات الجبائية بدلا من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يحدد الإطار العام للتقاضي، ووفقا لقاعدة الخاص يفيد العام ففي المجال الجبائي نأخذ بالقواعد المنظمة للشكاية وكل ما يتعلق بها الموجودة في قانون الإجراءات الجبائية، في هذا الفرع سوف نتناول الشروط الشكلية الواجب توفرها في الشكاية و محتواها وميعاد رفعها إلى الإدارة الجبائية.

#### أولا : شروط التظلم الإداري المسبق ( الشكاية)

لقد تم تحديد القواعد الشكلية المتعلقة بالشكاوى المرفوعة من طرف المكلفين لمنازعة الإدارة الجبائية في مقدار الوعاء المتخذ كأساس لتحديد الضريبة من طرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجبائية، كما أن مخالفة هذه الشروط يؤدي على عدم قبول الشكاية شكلا ومن الشروط في الشكاية نذكر ما يلي<sup>1</sup>:

\* يجب أن تكون الشكاوى فردية ماعدا المكلفين الذين تفرض عليهم ضريبة جماعية أو أعضاء شركات الأشخاص الذين يمكن لهم تقديم شكوى جماعية بخصوص الضرائب المفروضة على شركتهم؛ يجب أن تقيّد الشكاوى منفردة بالنسبة لكل قضية على حدى أي لا يمكن الجمع في التظلم الواحد أكثر من ضريبة أو نوعين مختلفين من الطلبات، كالإعفاء في حالة الخطأ المادي المرتكب من طرف الإدارة والتخفيض في حالة المكلف.

<sup>1</sup>- قانون الإجراءات الجبائية، المرجع السابق ذكره، المادة 73 منه.

\* و يجب أن تتضمن الشكاوى وتحت طائلة عدم القبول نوع الضريبة المعترض عليها، رقم المادة من الجدول الذي سجلت فيه الضريبة، وفي حالة الضرائب التي لا تسجل في جداول ترفق الشكاوى بوثيقة تثبت مبلغ الاقتطاع أو التسديد.

\* يجب أن تحرر الشكاوى على ورق عادي غير خاضع لحقوق الطابع.

\* يجب أن تكون الشكاوى موقعة من طرف صاحبها بخط اليد، كما يمكن أن تكون ممضاة من الوكيل بشرط أن يقدم وكالة رسمية محررة على مطبوعة تسلمها الإدارة الجبائية. يستثنى من تقديم الوكالة المحامون المسجلون قانونا في النقابة الوطنية للمحامين.

### ثانيا: آجال تقديم الشكاوى

تعد مسألة الآجال مسألة هامة يجب إحترامها من طرف المكلف بالضريبة الذي يريد أن يرفع شكواه أمام الإدارة الجبائية، فإذا إنقضت الآجال فإن الشكاوى ترفض من طرف الإدارة الجبائية لعدم احترام شرط الميعاد أي الآجال ، وتتمثل آجال رفع التظلم من طرف المكلف في:

#### 1- الآجال العامة لقبول الشكاية :

تحدد الآجال العامة لقبول التظلم الشكاية المرفوعة من طرف المكلف بالضريبة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول للتحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لمضمون الشكاوى، و ذلك حسب الفقرة الأولى من المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية فإنه يحق للمكلف أن يرفع تظلمه المتعلق بضريبة ما مدرجة للتحصيل طول الفترة الممتدة بين إدراج الجدول أو حصول الحدث الموجب للتظلم إلى غاية آخر يوم من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول للتحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لرفع التظلم.

## 2- الآجال الإستثنائية الواردة على الآجال العامة:

خروجاً عن القاعدة العامة لحساب الآجل وذلك مراعاة من المشرع لبعض الحالات فإن الآجال الإستثنائية المتعلقة ببعض الحالات تتحدد كما يلي:

- عند حدوث خطأ في توجيه الإنذارات: في هذه الحالة فإن الآجال القانونية لرفع الشكاية تنتقضي في 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي استلم خلالها المكلف بالضريبة الإنذارات الجديدة، فهذا الخطأ الصادر عن الإدارة الجبائية يجعل الإنذارات لا تصل إلى إدا كان هناك خطأ في العنوان لإرسال هذه الإنذارات للمكلف بالضريبة ؛

- حالة الخطأ والإزدواج الضريبي في فرض الضريبة في هذه الحالة تنتقضي آجال رفع الشكاية في 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تأكد فيها المكلف من وجود ضرائب مفروضة عليه وغير مؤسسة أو فرضها عن طريق الخطأ أو فرض نفس الضريبة لأكثر من مرة، ما نود الإشارة إليه أن تاريخ بداية الآجال مرتبطة ليس بعلم المكلف بل بتأكده من وجود الضرائب غير المؤسسة أو الإزدواج الضريبي، هذا الأمر يثير إشكالية إثبات تاريخ التأكد أو العلم اليقيني من وجود الحالات الموجبة لرفع الشكوى مما يجعل الأجل في هذه الحالة غير مضبوط وعلى المشرع مراجعة هذه الفقرة، حيث يمكن أن تمر ثلاث سنوات على فرض الضريبة غير المؤسسة لكي يتأكد المكلف من حصول ذلك ليبدأ حساب الآجال الفترة الحالة التي لا تستوجب فيها الضريبة وضع جداول للتحصيل هذه الحالات عما أن تكون فيها الضريبة تقتطع من المصدر مثل الضريبة المفروضة على المرتبات والأجور أو في إطار بعض المداخل المرتبطة بريوع رؤوس الأموال المنقولة، كما قد تتجلى هذه الحالة في التسديدات التي يقوم بها المكلف بالضريبة من دون جداول و كشوفات وإنما بناء على التصريحات المقدمة من طرفه على غرار الرسم على النشاط

المهني ومختلف الحالات الأخرى الموجبة لفرض الضريبة من غير الحالة العامة ( إصدار الجداول) أو حالة الإقتطاع من المصدر<sup>1</sup>.

هذه الحالات تتحدد أجال رفع الشكاية إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تمت فيها الإقتطاعات في حالة الإعتراض على الإقتطاع من المصدر لقيمة الضريبة، وفي الحالة الثانية المذكورة أعلاه تحدد الآجال كذلك إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تدفع الضريبة بعنوانها.

- حالة تقييم رقم الأعمال بالنسبة للخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة: عند عدم قبول المكلف الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة برقم الأعمال المحدد من قبل الإدارة الجبائية لحساب الضريبة المدفوعة يتعين عليه رفع الشكاية خلال ستة (06) أشهر يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ ( الإشعار) النهائي من طرف الإدارة الجبائية للمكلف برقم الأعمال المعتد لحساب الضريبة المفروضة على نشاطه .

ما يمكن ملاحظته أن الآجال المرتبطة بالخاضعين للضريبة الجزافية لرفع الشكاية بخصوص رقم الأعمال تعد خروجاً عن الإطار العام للآجال العامة وحتى الإستثنائية الأخرى ، ففي كلتا الحالتين إحتفظ المشرع بحق المكلف في رفع الشكوى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية الموجبة لرفع هذه الشكوى، وقد يجد هذا الخروج مبرره القانوني من خلال تبسيط هذا النظام والطريقة العملية المتبعة لتحديد رقم الأعمال الذي يتخذ كأساس لحساب الضريبة ، لأن هذا النظام يتعلق بالمكلفين الصغار .

من خلال نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية أن المشرع إستعمل عبارة " السنة الثانية التي تلي سنة...."، في حين أن المادة الأصلية التي كانت موجودة في قانون

<sup>1</sup>- حيث تعطي الإدارة الجبائية في هذا الشأن كامل الوقت من أجل الرد على تقديرها الأولي لرقم الأعمال المتخذ كأساس لحساب قيمة الضريبة، هذه الأجل وطريقة تحديد رقم الأعمال المتخذ كأساس لحساب الضريبة تتاولناه في الفصل الثاني من هذه المطبوعة عند تطرقنا إلى أنظمة فرض الضريبة.



الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة<sup>1</sup> ( المادة 331 قبل نقل أحكامها لنص القانون الإجراءات الجبائية) إستعمل فيها المشرع عبارة " السنة التي تلي سنة ...."، وفي هذا الإطار يرى البعض أن النص الأصلي الوارد في المادة 331 من قانون الضرائب يعتبر أكثر دقة ووضوح، حيث في هذا الإطار حسب المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية ينص على أن الآجال تنتهي في 31/12 من السنة الثانية التي تلي حدوث الأحداث الموجبة للشكوى الضريبية، وليس نهاية السنة الأولى للأحداث الموجبة للشكوى الضريبية، وبالتالي لا يمكن أن نلوم المكلف الذي يأخذ بالنص الموجود في المادة 72 قانون إجراءات جبائية، بل لابد من تطبيقه كما هو أو تعديله ليتوافق مع النص الأصلي للمادة 331 من قانون الإجراءات الجبائية قبل نقل أحكامها إلى قانون الإجراءات الجبائية وترجمتها في المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: التحقيق والبث في الشكوى

بعد وصول الشكوى إلى مصالح الإدارة الجبائية بعد إستيفائها لجميع الإجراءات الشكلية والقانونية تتم عملية التحقيق في هذه الشكوى مباشرة .

أولا التحقيق في الشكوى: عند وصول الشكوى إلى الإدارة الجبائية حسب الحالة يأمر المدير الولائي للضرائب مفتش الضرائب المختص إقليميا بإجراء تحقيق في موضوع الشكاية بصفته المكلف بتحديد الوعاء الضريبي وبالتالي يكون على دراية بكل ما يتعلق بالضرائب موضوع الشكوى، كما يمكن أن يسند التحقيق إلى أعوان الرقابة الجبائية إذا تعلق الأمر بالطعن في التقديرات التي قامت بها هذه المصالح أثناء القيام بالتحقيق في محاسبة المكلف وذلك بغرض تقديم تبريراتهم بشأن ما توصلوا إليه أثناء إعادة تقدير مداخيل المكلف

1- المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية

2- بدائية يحي: الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الضريبي، مذكرة مقدمة استكمالا للحصول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة جامعة الحاج لخضر بباتنة،

بالضريبة.<sup>1</sup> وما تجدر الإشارة إليه أن مفتش الضرائب إذا رأى أن الشكاية يشوبها عيب في الشكل فعليه بإخبار المدير الولائي للضرائب الذي يطلب من المكلف تسديد قيمة الضريبة أو تصليح الأخطاء البسيطة الموجودة في الشكوى، وعموما يتاح أمام المدير الولائي للضرائب أربعة حالات بخصوص الشكاية تتمثل في:

\* إما أن يصدر قراره مباشرة برفض الشكاية والتي لا يمكن تصحيح العيوب التي تشوبها؛  
\* إثر اكتشاف العون المحقق قبل البدء في التحقيق وجود عيب في الشكاية يطلع المدير الولائي للضرائب بذلك ليبلغ هذا الأخير المكلف صاحب الشكوى بإصلاح هذا العيب إن لم يكن عيبا جوهريا يوجب رفض الشكوى؛ فيمكن للمدير الولائي للضرائب أن يصدر قراره في موضوع الشكاية مباشرة إذا كان صاحب الشكوى واضحا وبسيطا ولا يحتاج إلى القيام بالتحقيق كأن يكون موضوع الشكاية إصلاح خطأ مادي أو حسابي بسيط.<sup>2</sup>

\* الحالة الأخيرة وهي أن تكون الشكاية مقبولة شكلا وموضوعها يتطلب القيام بالتحقيق في هذه الشكاوى وبخصوص التحقيق فيها يمكن لمفتش الضرائب أن يقوم بإستدعاء صاحب الشكوى من أجل طلب التوضيحات والتبريرات التي تساهم فيالفصل في الخلاف القائم بينه وبين الإدارة الجبائية، كما يمكن له القيام بالتحقيق في مضمون الشكوى بالتنقل إلى عين المكان والإضطلاع على الوثائق التي بحوزته، فضلا عن الإستعانة بكل الجهات التي من شأنها أن تقدم معلومات عن ملف المكلف بالضريبة صاحب الشكوى، فالقانون يعطي للمحقق في الشكاية حق الإضطلاع لدى الإدارات العمومية والمؤسسات المالية وكذا مختلف المؤسسات والمكلفين الآخرين الذين لهم علاقة مع المكلف.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- أمزيان عزيز: المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 20.

<sup>2</sup>- قصاص سليم المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة، 2007/2008، ص.40

<sup>3</sup>- لأكثر تفصيل حول حق الإطلاع الذي يقوم به أعوان الإدارة الجبائية الرجوع إلى المواد 46 إلى 61 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري.

بعد إنتهاء كافة الأعمال المتعلقة بالتحقيق في الشكاية التي يقوم بها مفتش الضرائب المختص إقليميا يقوم بتقديم تقرير مفصل إلى مدير الضرائب بالولاية أو الجهة الضريبية المختصة حسب الحالة مبينا في ذات التقرير الحلول التي يراها مناسبة على حسب المعطيات المتحصل عليها أثناء التحقيق مع وجوب ذكر مختلف السندات القانونية التي إرتكز عليها بخصوص مضمون القرار .

بعد وصول التقرير المعد من طرف مفتش الضرائب المختص والقائم على التحقيق وبعد تقديم الإقتراح حول موضوع التقرير من طرف المكلف بالمنازعات بالإدارة الجبائية المختصة حسب الحالة وإبداء رأيه على موضوع التقرير كتابيا وعلى نفس الوثيقة المعدة من طرف مفتش الضرائب يتم القيام بالتأشير عليها و يرسل التقرير إلى المدير الولائي بالضرائب أو مدير كبريات المؤسسات حسب الحالة يقوم باتخاذ قراره النهائي بخصوص الشكاية والذي يتمحور حول:

\* حالة التخفيض الكلي و التي تتمثل في موافقة الإدارة الجبائية على تخفيض قيمة الضريبة موضوع النزاع كما طلبها المكلف في شكايته وفي هذه الحالة تخلى نمة المكلف من إستيفاء قيمة الضريبة المفروضة عليه قبل رفع شكواه؛

\* كما قد يكون هناك تخفيض جزئي، أي أن الإدارة الجبائية تقوم بقبول المكلف على جزء من طلباته ورفض جزء آخر كأن تقوم مثلا بتخفيض جزئي للوعاء الضريبي وبالتالي يبقى جزء من موضوع الشكاية محل رفض من طرف الإدارة الجبائية<sup>1</sup>.

\* الحالة الأخيرة والمتمثلة في أن طلبات المكلف المتضمنة في شكواه غير مؤسدة قانونا. أن يتم رفض موضوع الشكاية المقدمة من طرف المكلف بالضريبة، إذا رأت الإدارة الحالة يبلغ بعد صدور القرار من طرف المدير الولائي للضرائب أو مدير كبريات المؤسسات حسب قابض الضرائب بذلك من أجل أن يتخذ كامل الإجراءات التي تتماشى مع موضوع

<sup>1</sup>- بدائية يحي: الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الضريبي ، المرجع السابق ، ص 55

القرار، ومن جهة أخرى لا بد وأن يبلغ المعني بالأمر (صاحب الشكاية بمضمون القرار سواء كان قبولاً كلياً أو رفضاً كلياً أو قبولاً جزئياً، ويتم ذلك بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام، وذلك بغرض أن يستمر المكلف بالضريبة بمواصلة الإجراءات المتاحة أمامه بخصوص موضوع شكواه. ففي حالة القبول الكلي لموضوع الشكوى فهنا لا يثور الإشكال إطلاقاً طالما أن الإدارة الجبائية قد وافقت على طلبات الشاكي ، إلا أنه في حالة الرفض الكلي لموضوع الشكوى أو حتى في حالة القبول الجزئي وإن لم يرضى المكلف بالقرار فله حرية رفع التظلم إلى لجان الطعن المخصصة لذلك والتي نتطرق إليها في المبحث الموالي كما يحق له اللجوء مباشرة إلى القضاء (المحكمة الإدارية).

### ثانياً : آجال البث في الشكوى

إن إصدار القرار من طرف الإدارة الجبائية وتبليغه إلى المعني به يرتبط بإعتبارات الآجال التي لا يمكن تجاوزها وإلا جاز للمكلف إستئناف طريق منازعته للإدارة الجبائية حتى وإن لم يصدر القرار إذا تجاوز الآجال الممنوحة للرد على موضوع الشكاية، وتتخذ آجال البث في الشكوى النزاعية القائمة حسب الجهة التي تنتظر في الشكوى وكذا حسب طبيعة الضريبة كما يلي:

بالنسبة للشكاوى التي يشوبها عيب شكلي ( عدم إحترام الآجال أو عدم إحترام الشروط الشكلية المتعلقة بالشكاية يجعلها غير جديرة بالقبول لدراستها نهائياً و يتم البث فيها فوراً وحين وصولها إلى الإدارة الجبائية للنظر في موضوعها؛<sup>1</sup>.

\* بالنسبة للشكاوى المنظورة من طرف رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب، فيتم البث في الشكوى حسب الحالة في أجل أقصاه أربعة (04) أشهر، يبدأ حساب هذه الآجال من تاريخ إستلام الشكوى؛

<sup>1</sup>- قانون الإجراءات الجبائية، المرجع السابق ، المادة 76 منه.

بالنسبة للشكاوى المنظورة من طرف المدير الولائي للضرائب فيتم النظر في الشكاوى النزاعية خلال سنة (06) أشهر إبتداء من تاريخ إستلام الشكوى؛ أما الشكاوى التي تتطلب الأخذ برأي الموافقة من طرف الإدارة المركزية ففي هذه الحالة يمدد الأجل إلى ثمانية (08) أشهر.

\* و في الأخير إذا تعلق الأمر بالشكاوى المقدمة من طرف الأشخاص الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة فيجب الرد على موضوع الشكوى من طرف الإدارة الجبائية المختصة في أجل أقصاه شهرين (02 شهرا) إعتبارا من تاريخ إستلام الشكوى، هذا الأجل يعد خروجاً عن القاعدة العامة مثلما تم الخروج عن القاعدة العامة للأجل الممنوحة للمكلف الخاضع لهذه الضريبة لرفع الشكاية في إطار النزاع الضريبي.

هذا و يجب الإشارة بأن رئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوازي للضرائب والمدير الولائي للضرائب تتحدد صلاحياته في البث في الشكاوي إذا كان <sup>1</sup>.

- بالنسبة لرئيس المركز الجوازي للضرائب فله صلاحية إصدار القرارات النزاعية بإسم مدير الضرائب بالولاية بخصوص الشكاوى المرفوعة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لإختصاصه إذا كان مبلغ الحقوق (الضرائب والرسوم المتنازع حولها تساوي أو تقل عن عشرون مليون دينار جزائري (20.000.000 دج)؛

\* أما رئيس مركز الضرائب فيبث باسم مدير الضرائب بالولاية في الشكاوى النزاعية وطلبات إسترداد الرسم على القيمة المضافة المرفوعة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لإختصاص مركزه، ويصدر قراره في القضايا التي يقل مبلغها عن خمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) أو يساويها، ونفس المبلغ بالنسبة لقرارات إسترجاع ديون الرسم على القيمة المضافة.

<sup>1</sup>- المادة 79 من قانون الإجراءات الجبائية، المرجع السابق

\* أما إذا تجاوزت قيمة الضرائب موضوع الشكوى المتنازع حولها ما يدخل في إختصاص رئيس المركز الجوازي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب ففي هذه الحالة يصدر القرار من المدير الولائي للضرائب وهذا ما نصت عليه المادة 77 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجبائية، كما أن هذا الأخير (مدير الضرائب بالولاية) يتعين عليه الأخذ بالرأي الموافق للإدارة المركزية فيما يخص طلبات إسترداد قروض الرسم على القيمة المضافة عندما تتجاوز مبالغها مائة وخمسون مليون دينار جزائري (150.000.000 دج).

ملاحظة بالنسبة للمبالغ القصوى لتحديد الإختصاص لإصدار القرار فإنها تتضمن مختلف الحقوق الضريبية وكذا عقوبات وغرامات الوعاء الضريبي المدرجة والنتيجة عن فرض الضريبة.

#### الفرع الثاني : المنازعات الضريبية أمام لجان الطعن

بعد تقديم المكلف بالضريبة لتظلمه (الشكاية) إلى الإدارة الجبائية وعند صدور القرار من طرف هذه الأخيرة، وفي حالة صدور مضمون القرار بما لا يتوافق مع طلبات المكلف بالضريبة، أعطى له التشريع الجبائي الخيار بين طريقتين، إما اللجوء إلى رفع دعوى قضائية أمام المحكمة<sup>1</sup>. أو اللجوء للجان الطعن الإدارية التي أنشأت خصيصا لمعالجة مثل هذه النزاعات .

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن لجوء المكلف إلى هذه اللجنة هو إختياري وليس إجباري. يتوجه إلى لجان<sup>2</sup>.

وفي هذا الشأن نرى بأن المكلف الذي يتخطى لجان الطعن ويلجأ مباشرة إلى القضاء بعد صدور القرار من طرف الإدارة الجبائية ليس بإمكانه العودة مرة أخرى إلى عرض شكواه على هذه اللجان.

<sup>1</sup>- كوسة فوضيل: منازعات التحصيل الضريبي في ظل اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011، ص

<sup>2</sup>- قانون الإجراءات الجبائية الجزائري، مرجع سبق ذكره المادة 80 منه.

و في هذا الفرع سوف نتناول لجان الطعن لحل النزاعات الناشئة بين المكلفين والإدارة الجبائية ، ونتطرق إلى تركيبها وطريقة سيرها وكذلك إختصاصاتها للبت في موضوع النزاع الضريبي .

#### أولاً: المنازعات الضريبية أمام لجان الطعن

**ملاحظة :** لقد تم إلغاء لجنة الطعن على مستوى الدائرة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2016 و الذي تم تطبيقه ابتداء من 01 جانفي 2017.

- يخول القانون للمكلف الذي يرى بأن القرار الصادر بشأن شكواه من طرف الإدارة الجبائية لا يتناسب مع طلباته اللجوء إلى عرض النزاع على لجنة الطعن للدائرة مع مراعاة بعض الشروط والتي تتمثل في: إحترام الآجال القانونية لرفع الطعن ضد القرارات الصادرة عن الإدارة الجبائية والتي لا تقبل بعدها الشكوى، إذ يجب على المكلف أن يقوم برفع شكوى إلى اللجان التي سنتناولها أدناه في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ إستلامه لقرار الإدارة الجبائية؛ حسب الحالة على المكلف بالضريبة الذي ينازع الإدارة الجبائية أمام لجان الطعن أن يقوم بتسديد قيمة الضرائب المتنازع حولها لأن الطعن لا يعلق التسديد.

- ولكن يمكن للشاكي الذي يرفع القضية إلى لجنة طعن الدائرة بأن يستفيد من أحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية"، بحيث يجوز له تقديم طلب من خلال دفع ما قيمته 20% من الحقوق ، لكن مع توفر شرط قيامه بالطلب الصريح للإستفادة من أحكام هذه المادة .

- يجب إرسال الطعون من طرف المكلف بالضريبة إلى رئيس لجنة الطعن المختصة للنظر في الشروط الشكلية اللازمة لقبول الشكاية والتي تطرقنا إليها سابقا عند الحديث عن منازعات الوعاء.

## ثانيا : تشكيلة اللجنة عملها وسير

بغرض النظر في الشكاوى النزاعية للمتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على القيمة المضافة تنشأ على مستوى كل دائرة لجنة تتكون من: رئيس الدائرة أو الأمين العام لذات الهيئة رئيسا لهذه اللجنة؛ رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه للبلدية التي يمارس فيها المكلف بالضريبة طرف النزاع نشاطه التجاري، أو وجود المادة الخاضعة للضريبة في إقليم تلك البلدية؛<sup>1</sup>.

\* رئيس مفتشية الضرائب المختص إقليميا أي الذي يتبع له المكلف صاحب الشكوى، أو مسئول مصلحة المنازعات إذا كان النزاع مرفوع من طرف المشتكي ضد مركز الضرائب؛ عضوين كاملي الأهلية وعضوين مستخلفين لكل بلدية تنتمي إلى الدائرة يتم تعيينهم من طرف الجمعيات والإتحادات المهنية المتواجدة في البلديات التي تتبع لإختصاص الدائرة. -وفي حالة غياب هؤلاء الأعضاء يتم إختيار البديل عنهم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة من بين المكلفين بالضريبة لذات البلدية والذين يحوزون وبممتلكون معلومات كافية لتنفيذ الأشغال المسندة للجنة في إطار عملها.

ولقد حدد قانون الإجراءات الجبائية بموجب المادة 81 مكرر الشروط الواجب توفرها في هؤلاء الأعضاء والتي تتمثل في:

- أن يكونوا من جنسية جزائرية؛
- أن لا يقل سنهم عن 25 سنة كاملة؛
- أن يتمتعون بكامل حقوقهم المدنية.

<sup>1</sup>- تنص المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه يجوز للمكلف الذي ينازع الإدارة الجبائية من خلال شكواه المقدمة ضمن الشروط القانونية والتي تتمحور حول صحة أو مقدار الضرائب المفروضة عليه أن يطلب إرجاء دفع المبلغ المتنازع فيه من خلال قيامه بدفع مبلغ يساوي 20% من قيمة هذه الضرائب لدى قابض الضرائب المختص ويؤجل تحصيل الحقوق الباقية إلى غاية صدور قرار الإدارة الجبائية



يتم تعيين هؤلاء الأعضاء خلال الشهرين المواليين للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية وتمتد عهدهم مع عهدة المجلس الشعبي البلدي المحددة في القانون وهي 05 سنوات. ومما تجدر الإشارة إليه أنه في حالة الوفاة أو الإستقالة أو العزل من المنصب لنصف أعضاء اللجنة على الأقل يتم القيام بتعيين الأعضاء الجدد ضمن نفس الشروط التي ذكرناها سابقا.

-ويقوم بمهمة كاتب اللجنة موظف في إدارة الضرائب يعين من طرف المدير الولائي للضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب حسب الحالة، شريطة أن تكون لديه رتبة مفتش على الأقل. ولقد أوجب القانون على أعضاء اللجنة الإلتزام بالسر المهني بخصوص المعلومات التي يتحصلون عليها بصفتهم أعضاء في هذه اللجنة وإلا يتعرضون للعقوبات التأديبية المنصوص عليها قانونا.

لقد بين قانون الإجراءات الجبائية لا سيما المادة 81 مكرر منه إختصاصات لجنة الطعن للدائرة .

### ثالثا : إختصاصات اللجنة وشروط صحة قراراتها

تتمحور في: النظر في شكاوى المكلفين بالضريبة عندما يتعلق النزاع الضريبي بما يقل عن الحقوق والغرامات ( الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة) أو يساويه 20000000 دج ' ولا يمكن للجنة النظر في هذه الشكاوى ما لم تكون قد عرضت على الإدارة الجبائية، حيث أن نص المادة 81 مكرر فقرة 01 جاء صريحا، وعلى إثره لا تنتظر اللجنة إلا في الشكاوى التي رفعت أمام الإدارة الجبائية وتم الرد على طلبها بالرفض الكلي أو الجزئي.

- وما يمكن الإشارة إليه بأن ذات المادة بنصها لم تتطرق للحالات التي ترفض فيها الشكوى من طرف الإدارة الجبائية لعدم إحترام آجال رفع التظلم، ففي هذه الحالة يبقى هنالك غموض حول هذه المسألة، فهل بإمكان المكلف أن يرفع تظلمه إلى هذه اللجنة من أجل إعادة النظر في إمكانية قبول شكواه بعد رفضها .

إن الظاهر من النص الموجود في المادة 81 مكرر /01/ فقرة أولى يظهر أن الشكاوى المرفوعة من طرف المكلف والتي تكون خارج الآجال والمواعيد المنصوص عليها قانونا، أو حتى تلك الشكاوى المرفوضة من طرف الإدارة الجبائية لمخالفة الإجراءات الشكلية لرفع التظلم لا تدخل في إختصاص لجان الطعن على إختلاف مستوياتها وليس على مستوى لجنة الطعن بالدائرة فقط.

تحدد شروط رفع التظلم أمام لجنة الطعن والذي تخضع لنفس الشروط المتعلقة بها أمام الإدارة الجبائية، وعليه فالمكلف الذي لا يحترم الشروط الشكلية لرفع التظلم وكذا مواعيد رفعه أمام لجنة الطعن يرفض شكلا دون النظر في موضوع

الشكاوى التي يتقدم بها المكلفون بالضريبة التابعون لإختصاص المراكز الجوارية للضرائب. تنتظر هذه اللجنة في هذه الشكاوى في إجتماعاتها الشهرية والتي تكون بناء على طلب رئيس الدائرة أو الأمين العام لها بإعتباره رئيسا لهذه اللجنة، وتكون قرارات اللجنة غير قانونية إن لم تصدر بحضور أغلبية الأعضاء. كما تشترط المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية لأنه يجب أن تتم الموافقة على قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا. يشترط القانون لصحة قرارات اللجنة أن إستدعاء المكلفين بالضريبة المعنيين أو ممثليهم من أجل أن يتم سماع أقوالهم قبل 20 يوما من تاريخ إجتماع اللجنة، كما أن تبليغ القرار الصادر إلى الإدارة الجبائية يكون خلال العشرة أيام (10) الموالية لصدور قرار اللجنة والتي يتم إحتسابها من تاريخ إختتام أشغال اللجنة.

#### الفرع الرابع : اللجنة الولائية للطعن

اللجنة الولائية للطعن مثلها مثل لجنة الدائرة، إلا أن الفرق بينهما يتمثل في مجال الإختصاص وكذا التركيبة التي تتكون منها كل لجنة، سوف نعرض في هذا المطلب تشكيلة اللجنة الولائية للطعن وكذا اختصاصاتها، وذلك من خلال الفرعين المواليين.

### أولاً: تشكيل اللجنة الولائية للطعن

تنظر اللجنة الولائية للطعن في الشكاوى المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة و التي تتكون من التشكيلة الآتية:-قاص يتم تعيينه من قبل رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً وتسند إليه رئاسة اللجنة.

الوالي أو ممثل عنه؛ عضو من بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي؛ المدير الولائي للضرائب بالولاية المعنية أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب ؛ ممثل عن غرفة التجارة على مستوى الولاية، وفي حالة عدم وجود ممثل لهذه الغرفة بتلك الولاية ينوب ممثل غرفة التجارة للولاية التي يمتد إختصاصها الإقليمي لهذه الولاية التي لا يوجد بها غرفة التجارة؛ خمسة أعضاء دائمي العضوية وخمسة أعضاء مستخلفين يتم تعيينهم من طرف الجمعيات والإتحادات المهنية و في حالة غياب الأعضاء الخاصين بالجمعيات والإتحادات المهنية يتم تعيين هؤلاء الأعضاء من طرف رئيس المجلس الشعبي لذات الولاية من بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي مع إشتراط تمتعهم لمعارف ومهارات كافية لتنفيذ الأشغال المسندة لذات اللجنة.

-مايجدر الإشارة إليه هو أن القانون يشترط في الأعضاء المعينين من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي في حالة عدم وجود ممثلين للجمعيات والإتحادات المهنية هو أن تكون لهم قدرات ومعارف علمية في مجال عمل اللجنة والتي تتمحور حول المعارف والمؤهلات الجبائية .

. إن الظاهر من واقع الحال وأمام الغموض الذي يكتنف النص هو أن رئيس المجلس الشعبي الولائي سوف يقوم بتعيين الأعضاء لا محالة، لأن إشتراط القدرات لا يمكن إثباته، وعلى ذلك نرى أنه كان من الأجدر تقييد سلطة التعيين هذه طالما أن العضوية في لجنة الطعن سوف ترتب قرارات وهذه الأخيرة بطبيعة الحال سوف ترتب آثار، وإذا ما تم الرجوع إلى الواقع نجد أن الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي أو حتى المناصب النيابية

الأخرى لا يشترط فيه المشرع من خلالها أية مؤهلات علمية تتوفر في المترشح، وبالتالي فأغلب المجالس المنتخبة قد يفتقد أعضائها إلى الخبرة والمؤهلات العلمية، وعليه نرى أن عضوية هؤلاء الأشخاص في هذه اللجان لا فائدة ترجى منه.

\* ممثل عن الغرفة الولائية للفلاحة.

### ثانيا : إختصاصات اللجنة الولائية للطعن

تختص اللجنة الولائية للطعن بالنظر في شكاوى المكلفين:

إشتراط في الشكاوي التي قد أصدرت الإدارة الجبائية قرارها بالرفض الجزئي أو الكلي؛

الطلبات المقدمة من طرف المكلفين التابعين لإختصاص مركز الضرائب والتي تكون قد صدرت بشأنها قرارات من ذات الجهة المسؤولة.

مما يجب الإشارة إليه أن البت في القرارات وشروط صحة القرار المتخذ هي نفسها التي تطرقنا إليها أعلاه بخصوص لجنة الطعن للدائرة.

### الفرع الخامس : اللجنة المركزية كجهة فصل في النزاع الضريبي

في ظل التقسيم الجديد لأشخاص المجتمع الضريبي حسب قيمة رقم الأعمال أنشأ المشرع الجزائري اللجنة المركزية للطعن والتي تنظر في بعض المسائل التي ليست من اختصاص لجنة الطعن بالدائرة (سابقا) أو اللجنة الولائية للطعن .

#### اولا: تشكيلة اللجنة المركزية للطعن

تتشكل اللجنة المركزية للطعن مما يلي:

- الوزير المكلف بالمالية أو من ينوب عنه ويمثله، ويكون هذا التمثيل بتفويض كتابي من طرف الوزير، معنى هذا أن العضوية ثابتة لشخص واحد وليس لكل من يمثل الوزير، إذ أن تفويض التمثيل يمنحه الوزير لشخص واحد؛
- عضو ممثل عن وزارة العدل شريطة أن تثبت له رتبة مدير على الأقل؛ ممثل عن وزارة التجارة مع إشتراط القانون لأن تكون له رتبة مدير على الأقل؛ المدير العام للميزانية أو

ممثّل عنه تكون له رتبة مدير على الأقل؛ المدير المركزي للخزينة أو ممثّل عنه تكون له رتبة مدير على الأقل؛ ممثّل عن غرفة التجارة للولاية المعنية التي يتبع لها المكلف بالضريبة، وفي حالة عدم وجوده يعوض بممثّل عن غرفة التجارة على المستوى الوطني؛ ممثّل عن الإتحاد المهني المعني.

وفي هذا الإطار نرى بأن المشرع قد أحسن إختياره للإتحاد المهني الذي خول له المكلف مهنيا على العكس مما هو في لجنة الطعن بالولاية والدائرة (سابقا) أين أخذ المشرع بعمومية التمثيل .

- ممثّل عن للفلاحة؛

- الغرفة الفلاحية للولاية المعنية وإذا لم تكون هناك غرفة فلاحية يكون ممثّل عن الغرفة الوطنية ممثّل عن مديرية كبريات المؤسسات يتم تعيينه من طرف مدير كبريات المؤسسات؛ المدير الفرعي

### ثانيا : إختصاصات اللجنة المركزية للطعن

20 تختص هذه اللجنة حسب نص المادة 81 مكرر فقرة أخيرة من قانون الإجراءات

الجبائية الجزائري و تبدي رأيها بخصوص:

الطلبات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة الذين يتبعون لإختصاص مديرية كبريات المؤسسات والتي أنشأت من أجل التكفل بتسيير المؤسسات ذات الرأسمال يفوق 100 مليون دج، بشرط أن يكون قد أصدر مدير المؤسسات الكبرى قرارا بالرفض الجزئي أو الكلي بخصوص الشكوى المرفوعة إليه من طرف المكلف التابع لإختصاصه<sup>1</sup>.

\* كما تبدي رأيها بخصوص الشكاوى التي يفوق مبلغها الإجمالي من الحقوق والغرامات سبعين مليون دينار جزائري (70.000.000 دج) والتي سبق أن أصدرت الجهات الضريبية المختصة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

<sup>1</sup> - القانون رقم 14/10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية بسنة 2015، المادة 49 منه المعدلة للمادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية

ما تجدر الإشارة إليه أن الإجراءات التي تحكم اللجنة في إبداء رأيها هي نفس الإجراءات التي تحكم لجنة الدائرة واللجنة الولائية للطعن، حيث تجتمع هذه اللجنة مرة واحدة على الأقل في الشهر ويبلغ جدول أعمالها إلى الأعضاء قبل 10 أيام من تاريخ انعقاد إجتماعها ولا تصح هذه الإجتماعات إلا بحضور أغلبية الأعضاء، كما تستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة أو من ينوب عنهم أو ممثليهم لسماع أقوالهم ويجب على اللجنة أن تبلغ إستدعاءات الحضور للمكلفين قبل عشرين (20) يوما من تاريخ الإجتماع، ويجب أن تتم الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الحضور ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات، وتبلغ الآراء الصادرة عن اللجنة إلى المدير الولائي للضرائب أو مدير المؤسسات الكبرى حسب الحالة خلال 20 يوما إبتداءا من تاريخ إختتام أشغال اللجنة بعد أن تمضى هذه الآراء من طرف الوزير المكلف بالمالية أو المفوض القانوني عنه بصفته رئيس اللجنة.

ولقد أضافت المادة 81 مكرر فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجبائية أنه بإمكان اللجنة أن تستمع لأقوال المدير الولائي للضرائب أو مدير المؤسسات الكبرى حسب الحالة لكي يقوم بتزويدها بكل التفسيرات اللازمة التي تساعد على إبداء رأيها بشأن التظلم المرفوع أمامها.

من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل نجد أن المنازعة الضريبية تمر بالعديد من المراحل وتحكمها آجال محددة لا يمكن تجاوزها وإلا اعتبرت الشكوى المرفوعة من طرف المكلف غير مقبولة بناء على إعتبرات الآجال، ومن جهة أخرى فإن الشكاية التي ترفع من طرف المكلف لمنازعة الإدارة الجبائية قيدها المشرع بجملة من الضوابط الشكلية والموضوعية والتي يجب على الشاكي إحترامها وإلا رفض طلبه لعيب مخالفة الشكل-

كما أنه في مجال منازعات التحصيل ورغم أن المشرع الجزائري لم يورد شرط التظلم إلا أن الواقع العملي يثبت بأنه على المكلف إتباع نفس الإجراءات الشكلية المتعلقة بالتظلم في مجال منازعات الوعاء الضريبي، وما يجب الإشارة إليه بأن المشرع الجزائري ومن أجل

## الفصل الثاني : إجراءات تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة و إجراءات التنازع فيها

---

تخفيف القضايا الضريبية المرفوعة أمام القضاء إستحدثت لجان الطعن والتي تنظر في شكاوى المكلفين الذين ينازعون الإدارة الجبائية في الضريبة المفروضة عليهم .

في ختام هذه الدراسة يمكن القول ان الإصلاحات الجبائية التي تقوم بها الإدارة الجبائية على المستوى المنظومة الضريبية و سعيها من للرفي الاقتصادي، وتبينها لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة و الذي يشهد من استحداثه سنة 2007 الى غاية الوقت الحالي محاولاتها بإنشاء نظام ضريبي بسيط سواء من حيث عملية الاخضاع او من حيث الإجراءات التي يخضع لها المكلف الضريبي الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، يضاف الى ذلك الإصلاحات الخاصة بهيكلية الإدارة الجبائية من اجل تسهيل عملية فرض و تحصيل الضريبة المستحقة على المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة.

### أولاً: النتائج:

1. خضع نظام الضريبة الجزافية الوحيدة لعدة تعديلات شملت هذه التعديلات أساس الضريبة حيث أصبحت الضريبة الجزافية الوحيدة تغطي الضريبة على الرسم على القيمة المضافة، والرسم على النشاط المهني الضريبة على المداخل بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006 و تم تطبيقه ابتداء من سنة 2007 .

2. إضافة إلى ذلك تم تخفيض رقم الأعمال من 30.000.000 دج إلى 15.000.000 دج ثم بموجب التعديل الجديد لقانون المالية 2022 أصبح 8.000.000 دج

### ثانياً : الاقتراحات :

1. إعادة هيكلة النصوص القانونية التي تنظم الضريبة الجزافية الوحيدة في اطار هيكل منظم يشمل كل النصوص الخاصة بتنظيم الضريبة الجزافية الوحيدة.
2. توسيع مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة.
3. تنمية الثقافة الجبائية لدى المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة.
4. توضيح الإجراءات المتبعة في حالة وفاة المكلف الضريبة الجزافية الوحيدة من اجل تسهيل عملية التحصيل.



5. الحد من التعديلات الكثيرة التي ترد على مستوى هذا النظام، فهذه التعديلات ان دلت على شيء فإنما تدل على وجود خلل في المنظومة الجبائية، رغم كون الهدف من هذه التعديلات هو التطوير وتبسيط نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.
6. ان سعي الإدارة لتبسيط نظام الضريبة الجزافية الوحيدة نتج عنه عدة تعديلات الا انه هذه التعديلات قد تخدم الفئات الجدد الراغبين في الخضوع لهذا النظام، اما بالنسبة للمكلفين القدامى الخاضعين لهذا النظام قد يشكل عائقا لهم خاصة التعديلات التي مست سقف رقم الاعمال و الإيرادات المحققة، وكذا مجال التطبيق.

قائمة المراجع

القران الكريم

المراجع باللغة العربية

الكتب

العامة

1. بن عمارة منصور إجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية، دار ،هومة، الجزائر، 2011.
2. حميدة بوزيدة جباية المؤسسات، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
3. رفعت المحجوبي: المالية العامة، دار النهضة للطبع والنشر والتوزيع، 1990.
4. شعباني لطفي ، جباية المؤسسة دروس مع أسئلة وتمارين محلولة، متيجة للطباعة، الجزائر، 2017.
5. طارق الحاج المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان.
6. طالب نور الشرع، الجريمة الضريبية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.
7. العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
8. فريجة حسين منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
9. كوسة فوضيل: الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2010.
10. منصور ميلاد يونس ، مبادئ المالية العامة، مطبوعات الجامعة المفتوحة طرابلس 1999 .

المتخصصة

11. احمد بلحاج و آخرون ، مذكر التحصيل الضريبي في الجزائر ، المدرسة العليا للتجارة، 2002.
12. أحمد فنديس ، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2014.
13. أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة الثامنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
14. أمزيان عزيز المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2005.
15. برحمانى محفوظ، التشريع الضريبي الجزائري، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة الإسكندرية، 2018.
16. بن اعمارة منصور، أعمال موجهة في تقنيات الجباية، دار هومة ، الجزائر، 2009.
17. خيرى عثمان فريز فرج عبد العال: إنهاء المنازعة الضريبية على الدخل بطريق الإتفاق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012\_ 2013.
18. رنا أديب مندر مفهوم الضريبة (تعريفها أشكالها) قسم الإدارة الهندسية و الإنشاء كلية الهندسة المدنية، جامعة دمشق 2005-2006.
19. سمير صلاح الدين حمدين منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر ، طبعة الأولى، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع .
20. صادق محمد حسين الحسيني، ضريبة الدخل، مطبعة ،الزمان ،بغداد ، 1974.
21. طاهري حسين المنازعات الضريبية، دار الخلدونية الجزائر ، 2007.
22. فوزي عطوي، املاية العامة النظم الضريبية وموازنة الدول) ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2003.
23. كوسة فوضيل: منازعات التحصيل الضريبي في ظل اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011.

24. محرزى محمد عباس، اقتصاديات الجباية و الضرائب الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.
25. محمد عباس محرزى، المدخل إلى الجباية والضرائب، سلسلة الجباية دار النشر عين البنيان الجزائر، 2010.
26. يوسف مامش وناصر دادي عدون، اثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2008.

### المذكرات والرسائل العلمية

1. بدايرية يحي: النزاع القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإدارية والقانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2012.
2. بلحوت عبد المجيد، زاوي عمر حمزة ، الانتقال من النظام الجزافي الى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة و بين تحسي مردودية التحصيل و تسهيل الاجراءات الجبائية (دراسة حالة المديرية الولائية للضرائب 2007/2016)،مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم و التجارية، المجلد 12 ، العدد 2019، 02.
3. بلوافي عبد المالك، أثر الإصلاح الاقتصادي على فعالية النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1992-2008، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد، تخصص مالية دولية كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، السنة 2011/2012 .
4. بن رحاب سليمان، اثر تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة عل الايرادات الجبائية دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية ميله، مذكرة مكمله لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية (ل.م.د)، تخصص مالية المؤسسة، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميله، السنة الجامعية 2020/2021.

5. بن شنياتي احمد، مدى مساهمة الضريبة الجزائرية الوحيدة في تمويل التنمية المحلية - دراسة حالة بلدية "بوسعادة"- (2010\_2015)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في علوم تسيير تخصص تسيير عمومي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، 2015/2016،
6. بوغاسي كريمة ، تاكليت حمودة، مذكرة مراقبة و متابعة عملية التحصيل الضريبي ، جامعة الجزائر ، 2002.
7. تابتي خديجة دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة أبو بكر لقايد تلمسان ،الجزائر، 2011-2012.
8. حجار مبروكة، أثر السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة مذكرة ماجستير تخصص إستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،الجزائر، 2005/2006.
9. طالبي بن عيسى الضريبة الجزائرية الوحيدة، تخفيف وتبسيط للإجراءات على ضوء قانون المالية لسنة 2017، مجلة الدراسات الجبائية ، العدد 12 ، جوان 2018.
10. الطالبين إغيت مسيكة حميدوش ثنية عنوان المذكرة تخرج إشكالية التحصيل الضريبي بين إمتيازات إدارة الضريب و ضمان المكلف بالضريبة التخصص القانون العام للاعمال جامعة عبد رحمان -بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2014/2015 .
11. العربي نورية، الاصلاحات الجبائية الحديثة في ظل الازمة المالية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، تخصص مالية و نقود و تأمينات جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم 2016/2017.

12. العلوي محمد، الضريبة الجزافية الوحيدة دراسة في نظامها القانوني و أهم التعديلات الواردة عليه، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة ، المجلد 09، العدد 01 ، السنة 2022
13. علي بن سليمان، دروس في مقياس جباية الشركات مطبوعة جامعة التكوين المتواصل الجزائر ، شعبة قانون الأعمال، السنة الجامعية 2006-2007، مطبوعة غير مرقمة.
14. قصاص سليم المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة، 2007 / 2008.
15. لعجال سهير، مذكرة بعنوان مدى مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في ميزانية البلدية المسيلة" (دراسة حالة بلدية المسيلة الفترة (2017-2018))، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر LMD في تخصص محاسبة و جباية معمقة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة 2020/2021.
16. لعلوي محمد الضريبة الجزافية الوحيدة دراسة نظامها القانوني و اهم التعديلات الواردة عليه ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09 ، العدد 1 سنة 2020.
17. مراد ميهوبي عنوان المقال/، إجراءات تحصيل الضريبة إي فعالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم القانونية والادارية جامعة 08 ماي 1945 قالمة.
18. وارزقي ميلود التدابير الجبائية الجديدة المتعلقة بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة وفق قانون المالية لسنة 2017، مجلة الدراسات الجبائية المعمقة ، رقم 4، 2017.

19. وكواك عبد السلام فعالية النظام الضريبي الجزائري ، مذكرة تخرج ماستر تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقة، الجزائر ، 2011/2012.

### القوانين والمراسيم التشريعية

### القوانين

1. قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 2108 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009
2. قانون رقم 06-24 مؤرخ في 6 ذي الحجة 1427 الموافق ل 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، الجريدة الرسمية، العدد 27،85 ديسمبر 2006
3. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، وفقا لقانون المالية لسنة 2007
4. قانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441، الموافق ل 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81،30 ديسمبر 2019،
5. قانون رقم 21 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022.
6. قانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 يوليو سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، العدد 20،40 يوليو 2011
7. القانون ، 21-06 المعدلة للمادة 22 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المؤرخ 30 ديسمبر 2021 ، العدد 100 ، سنة 2021
8. القانون رقم 14/10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية بسنة 2015، المادة 49 منه المعدلة للمادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية

9. القانون رقم 01 21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

**الاورامر**

1. أمر رقم 10176 مؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة

والرسوم المماثلة

**المراجع باللغة الأجنبية**

Art. 18/p 1 de la loi 01 \_ 21 du 22/ 12 / 2001 portant loi de finances de 1 année 2002.

-. La loi 08\_ 21 du 30 décembre 2008 portant loi de finances de 1 année 2009.



## الملحق التصريح بالوجود رقم 01

MINISTERE DES FINANCES REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Date de Réception

Direction Générale des Impôts

## DECLARATION D'EXISTENCE

Direction des Impôts de la Wilaya

Souscrite par un contribuable relevant de :

d ..... (1) { — Impôt sur les bénéfices des sociétés (I.B.S.)  
— Impôt sur le revenu global (I.R.G.)

Série G 8 (2007) - Imp. Officielle, Alger

Nom et prénoms ou raison sociale :	.....
Dénomination commerciale :	.....
Adresse du siège social :	.....
N° Registre du Commerce :	..... N° C.C.P. ou bancaire : .....
N° de la carte d'artisan ou N° d'agrément :	..... Tél. : .....
NIS :	..... NIF : .....
Adresse de l'établissement en Algérie (Sociétés étrangères) (2) :	.....
Qualité du déclarant : propriétaire - Locataire - Gérant libre - Gérant (1) :	.....
Date de début de l'activité :	.....

## FORME JURIDIQUE DE L'ENTREPRISE

(Cocher la case correspondante)

- |  |   |
|--|---|
| <input type="checkbox"/> Entreprise individuelle.                                  | <input type="checkbox"/> Société coopérative.                         |
| <input type="checkbox"/> Société de fait.  | <input type="checkbox"/> Entreprise publique.                         |
| <input type="checkbox"/> Société en nom collectif.                                 | <input type="checkbox"/> Etablissement public.                        |
| <input type="checkbox"/> Association en participation.                             | <input type="checkbox"/> Société d'économie Mixte.                    |
| <input type="checkbox"/> Société civile professionnelle.                           | <input type="checkbox"/> unité économique locale (Wilaya ou Commune). |
| <input type="checkbox"/> Société à responsabilité limitée.                         | <input type="checkbox"/> Autres : .....                               |
| <input type="checkbox"/> Société par actions.                                      |   |
| <input type="checkbox"/> Société étrangère : (indiquer la forme juridique) : ..... |   |

Nature de l'activité principale : .....

Autres activités secondaires : .....

Adresses des autres établissements secondaires : .....

.....

.....

.....

Lieu où est tenue la comptabilité : .....

Nom et adresse du comptable : .....

(1) Rayer les mentions inutiles.

(2) Pour les sociétés étrangères, joindre une copie conforme à l'original du ou des contrats de travaux ou d'études

Certifié exact par le déclarant soussigné qui reconnaît avoir été mis au courant de ses obligations fiscales.

la présente déclaration doit être déposée dans les trente (30) premiers jours qui suivent le début de l'activité, auprès de l'inspection des Impôts compétente.

A ....., le .....  
(Signature).

تاريخ الإستلام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

## تصريح بالوجود

المديرية العامة للضرائب

يكتتبه المكلف بالضريبة الخاضع إلى :

مديرية الضرائب

(1) } - الضريبة على أرباح الشركات  
- الضريبة على الدخل الإجمالي

لولاية .....

سلسلة G رقم S (2007) المطبوعة الرسمية الجزائر

الإسم واللقب أو التسمية :	.....
اسم الشهرة التجاري :	.....
عنوان المقر الإجتماعي :	.....
رقم السجل التجاري :	.....
رقم بطاقة الحرفي أو رقم الاعتماد :	.....
رقم الهاتف :	.....
رت. الاحصائي :	.....
رت. الجبائي :	.....
عنوان المؤسسة في الجزائر (الشركات الأجنبية) (2) :	.....
صفة المصروح :	مالك - مستأجر - مسير حر - مسير أجير (1) : .....
تاريخ بدء النشاط :	.....

## الشكل القانوني للشركة

(ضع علامة في الخانة المناسبة)

- |   |  |
|---|--|
| <input type="checkbox"/> شركة تعاونية.                          | <input type="checkbox"/> مؤسسة فردية.                              |
| <input type="checkbox"/> مؤسسة عمومية (شركة).                   | <input type="checkbox"/> شركة قلعية.                               |
| <input type="checkbox"/> مؤسسة عمومية.                          | <input type="checkbox"/> شركة التضامن.                             |
| <input type="checkbox"/> شركة ذات الإقتصاد المختلط.             | <input type="checkbox"/> شركة مدنية مهنية.                         |
| <input type="checkbox"/> وحدة اقتصادية محلية (ولائية أو بلدية). | <input type="checkbox"/> جمعية بالمشاركة.                          |
| <input type="checkbox"/> أخرى : .....                           | <input type="checkbox"/> شركة ذات مسؤولية محدودة.                  |
|   | <input type="checkbox"/> شركة المساهمة.                            |
|   | <input type="checkbox"/> شركة أجنبية : أذكر الشكل القانوني : ..... |

طبيعة النشاط الرئيسي :	.....
نشاطات ثانوية أخرى :	.....
عناوين المؤسسات الثانوية الأخرى :	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
مكان مسك المحاسبة :	.....
إسم وعنوان المحاسب :	.....

(1) اشطب العلامات غير الملائمة

(2) بالنسبة للشركات الأجنبية تقدم نسخة طبق الأصل لعقد أو عقود الأشغال أو الدراسات.

يشهد بصحته من طرف المصروح الممضي أسفله الذي يعترف بإطلاقه على التزاماته الجبائية.

بـ ..... في .....  
الإمضاءيجب إيداع هذا التصريح في الأيام الثلاثين (30) الأولى  
الموالية لتاريخ بدء النشاط، لدى مفتشية الضرائب  
المؤهلة.

## الملحق التصريح التقديري رقم 02

<b>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</b>		Série G N°12	
<b>REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE</b>			
<b>DIRECTION GENERALE DES IMPOTS</b>		المديرية العامة للضرائب	
<b>DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE .....</b>		مديرية الضرائب لولاية .....	
CPI/Inspection des Impôts de : .....		مركز الضرائب الجوّاري / مفتشية الضرائب ل: .....	
Recette des Impôts de .....		قياسة الضرائب ل: .....	
Commune de .....		بلدية : .....	
<p>- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة -</p> <p>التصريح التقديري برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية لسنة : .....</p> <p>- REGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE (IFU) -</p> <p>DECLARATION PREVISIONNELLE DU CHIFFRE D'AFFAIRES OU DES RECETTES PROFESSIONNELLES DE L'ANNEE .....</p>			
<p>تكتتب لدى قياضة الضرائب في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20.....</p> <p>A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 30 juin de l'année 20.....</p>			
<b>I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE</b>		<b>I - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة</b>	
- Nom, Prénoms/ Raison sociale :		- الإسم و اللقب/ إسم المؤسسة:	
- Activité (s) exercée (s) :		- النشاط أو النشاطات الممارسة :	
- Date du début d'activité :		- تاريخ بداية النشاط :	
- Activité exonérée :		- نشاط معفي :	
ANADE (Ex-ANSEJ) <input type="checkbox"/>	CNAC <input type="checkbox"/>	ANGEM <input type="checkbox"/>	
و.و.د.ت.م	ص.و.ت.ب	و.و.ت.ق.م	
Exonération des activités artisanales <input type="checkbox"/>		Autres exonérations <input type="checkbox"/>	
إعفاءات الأنشطة الحرفية		إعفاءات أخرى	
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :		- عنوان ممارسة النشاط :	
- Adresse du domicile du contribuable :		- عنوان إقامة المكلف بالضريبة:	
- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) :		- رقم التعريف الجبائي :	
- Numéro d'article d'imposition :		- رقم المادة :	
<b>II - CHIFFRE D'AFFAIRES/RECETTES PROFESSIONNELLES PREVISIONNELS EN (DA)</b>		<b>II - رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديرية ب (دج)</b>	
طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديرية Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles prévisionnelles	الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة IFU dû
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activités de production ou de vente de marchandises	5%	الإجمالي Global	خاضع Imposable
خدمات أو نشاطات أخرى Prestations de services ou autres activités	12%	معفي Exonéré	
المجموع Total			
<p>المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة حسب هامش الربح (1)</p> <p>Contribuables relevant du régime de l'IFU suivant la marge bénéficiaire (1)</p>			
<b>III - MARGE BENEFICIAIRE EN DA</b>		<b>III - هامش الربح ب (دج)</b>	
طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال التقديري Chiffre d'affaires prévisionnel	مبلغ هامش الربح التقديري الخاضع للضريبة Montant de la marge bénéficiaire prévisionnelle imposable
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activités de production ou de vente de marchandises	5%	الإجمالي Global	معفي Exonéré
<p>أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.</p> <p>J'atteste de l'exactitude des renseignements portés sur la présente déclaration.</p>			
..... في .....		ختم و إمضاء المكلف بالضريبة:	
A ....., le .....		Cachet et signature du contribuable :	
<p>(1) إطار مخصص للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون، بصفة حصرية، نشاطات بيع منتجات ذات هامش ربح محدد، يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة.</p> <p>(1) Cadre réservé aux contribuables commercialisant exclusivement des produits dont la marge bénéficiaire réglementée est inférieure au taux de l'IFU.</p>			

PAIEMENT DE L'IFU تسديد الضريبة الجزائرية الوحيدة	
<b>Identification du contribuable</b> معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة	
- Nom, Prénoms / Raison Sociale :	- الإسم و اللقب / اسم المؤسسة :
- NIF :	- رقم التعريف الجبائي :
- Numéro d'article d'imposition :	- رقم المادة :
<b>MODALITES DE PAIEMENT DE L'IFU</b> طرق تسديد الضريبة الجزائرية الوحيدة	
<b>Paiement intégral de l'IFU</b> التسديد الكلي للضريبة الجزائرية الوحيدة التسديد الكلي للحقوق المستحقة عند ايداع التصريح التقديري في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20..... <b>Paiement total des droits dus lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle au plus tard le 30 juin de l'année 20.....</b>	
<b>Montant total de l'IFU acquitté :</b> En chiffres : ..... DA En lettres : ..... DA Quittance N° ..... du..... Cachet et signature du Caissier :	<b>المبلغ الإجمالي للضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة :</b> بالأرقام : ..... دج بالحروف : ..... دج وصل الدفع رقم : ..... في ..... ختم و إمضاء أمين الصندوق :
<b>Paiement fractionné de l'IFU</b> التسديد بالتقسيم للضريبة الجزائرية الوحيدة تسديد القسط الأول المقدر ب 50% من الحقوق عند ايداع التصريح في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20..... <b>Paiement de la 1<sup>ère</sup> tranche de 50% des droits au dépôt de la déclaration au plus tard le 30 juin de l'année 20.....</b>	
<b>Montant de l'IFU acquitté :</b> En chiffres : ..... DA En lettres : ..... DA Quittance N° ..... du..... Cachet et signature du Caissier :	<b>مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة :</b> بالأرقام : ..... دج بالحروف : ..... دج وصل الدفع رقم : ..... في ..... ختم و إمضاء أمين الصندوق :
تسديد القسط الثاني المقدر ب 25% من الحقوق من أول إلى 15 سبتمبر لسنة 20..... <b>Paiement de la 2<sup>ème</sup> tranche de 25% des droits du 1<sup>er</sup> au 15 Septembre de l'année 20.....</b>	
<b>Montant de l'IFU acquitté :</b> En chiffres : ..... DA En lettres : ..... DA Quittance N° ..... du..... Cachet et signature du Caissier :	<b>مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة :</b> بالأرقام : ..... دج بالحروف : ..... دج وصل الدفع رقم : ..... في ..... ختم و إمضاء أمين الصندوق :
تسديد القسط الثالث المقدر ب 25% من الحقوق من أول إلى 15 ديسمبر لسنة 20..... <b>Paiement de la 3<sup>ème</sup> tranche de 25% des droits du 1<sup>er</sup> au 15 Décembre de l'année 20.....</b>	
<b>Montant de l'IFU acquitté :</b> En chiffres : ..... DA En lettres : ..... DA Quittance N° ..... du..... Cachet et signature du Caissier :	<b>مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة :</b> بالأرقام : ..... دج بالحروف : ..... دج وصل الدفع رقم : ..... في ..... ختم و إمضاء أمين الصندوق :
التسديد الكلي للحد الأدنى (10.000 دج) في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20..... <b>Paiement intégral du minimum d'imposition (10.000 DA) au plus tard le 30 juin de l'année 20.....</b>	
<b>Montant du minimum d'imposition/IFU acquitté : 10.000 DA</b> Quittance N° ..... du..... Cachet et signature du Caissier :	<b>مبلغ الحد الأدنى للضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة: 10.000 دج</b> وصل الدفع رقم : ..... في ..... ختم و إمضاء أمين الصندوق :

## الملحق التصريح النهائي رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية		Série G N°12 Bis
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE		
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS	المديرية العامة للضرائب	
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE .....	مديرية الضرائب لولاية .....	
CPI/Inspection des Impôts de : .....	مركز الضرائب الجوارى / مفتشية الضرائب ل: .....	
Recette des Impôts de .....	قباضة الضرائب ل: .....	
Commune de .....	بلدية : .....	
<p>- نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة - التصريح النهائي برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية لسنة: .....</p> <p>- Régime de l'Impôt Forfaitaire Unique (IFU) - DECLARATION DEFINITIVE DU CHIFFRE D'AFFAIRES OU DES RECETTES PROFESSIONNELLES DE L'ANNEE : .....</p> <p>الفترة من: ..... إلى: ..... Période du ..... au .....</p>		
<p>تكتب لدى قباضة الضرائب في أجل أقصاه 20 جانفي للسنة س+1 A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 20 janvier de l'année N+1</p>		
<b>I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE</b>		<b>I - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة</b>
- Nom, Prénoms/ Raison sociale :		- الاسم و اللقب/ اسم المؤسسة:
- Activité (s) exercée (s) :		- النشاط أو النشاطات الممارسة:
- Date du début d'activité :		- تاريخ بداية النشاط :
- Activité exonérée :		- نشاط معفى:
ANADE (Ex-ANSEJ) <input type="checkbox"/>	CNAC <input type="checkbox"/>	ANGEM <input type="checkbox"/>
و.و.د.ت.م	ص.و.ت.ب	و.و.ت.م
Exonération des activités artisanales <input type="checkbox"/>		Autres exonérations <input type="checkbox"/>
إعفاء الأنشطة الحرفية		إعفاءات أخرى
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :		- عنوان ممارسة النشاط:
- Adresse du domicile du contribuable :		- عنوان إقامة المكلف بالضريبة:
- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) :		- رقم التعريف الجبائي :
- Numéro d'article d'imposition :		- رقم المادة:
- Numéro de téléphone :		- رقم الهاتف :
<b>II - VOLET RESERVE AUX SALAIRES</b>		<b>II - إطار مخصص للأجور</b>
- Nombre de salariés :		- عدد المستخدمين :
- Montant global brut des salaires versés * :		- المبلغ الكلي الخام للأجور المدفوعة * :
- Montant des charges sociales versées * :		- مبلغ الأعباء الاجتماعية المدفوعة * :
- Montant annuel de l'IRG acquitté * :		- المبلغ السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي المسدد * :
(* Ces informations concernent l'année N		(* هذه المعلومات تتعلق بالسنة ن
<p>Si vous êtes un nouveau contribuable, cocher la case suivante <input type="checkbox"/></p> <p>إذا كنت مكلف بالضريبة جديد، ضع علامة في الخانة الموالية</p>		

III- CHIFFRE D'AFFAIRES/RECETTES PROFESSIONNELLES DEFINITIFS EN (DA) (دج) - رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية النهائيين ب (دج)									
طبيعة النشاط Nature de l'activité	المعدل Taux	رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية المحققين Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles réalisés			رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديرين Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles prévisionnels			رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التكميليين CA /Recettes professionnelles complémentaires (3) = (1) - (2)	الضريبة الجزافية الوحيدة التكميلية IFU Complémentaire
		خاضع Imposable (1)	معفى Exonéré	الإجمالي Global	خاضع Imposable (2)	معفى Exonéré	الإجمالي Global		
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activité de production ou de vente de marchandises	5%								
خدمات أو نشاطات أخرى Prestations de services ou autres activités	12%								
المجموع Total									

المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة حسب هامش الربح (1)  
Contribuables relevant du régime de l'IFU suivant la marge bénéficiaire (1)

IV- MARGE BENEFICIAIRE EN DA (دج) - هامش الربح ب (دج)								
طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال المحقق Chiffre d'affaires réalisé			مبلغ هامش الربح المحقق Montant de la marge bénéficiaire réalisé (1)	مبلغ هامش الربح التقديري Montant de la marge bénéficiaire prévisionnel (2)	المبلغ التكميلي Montant complémentaire (3) = (1) - (2)	الضريبة الجزافية الوحيدة التكميلية IFU Complémentaire
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré				
شاطات الإنتاج أو بيع السلع Activité de production ou de vente de marchandises								

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.  
J'atteste de l'exactitude des renseignements portés sur la présente déclaration.

A ..... , le ..... في .....  
Cachet et signature du contribuable : ختم و إمضاء المكلف بالضريبة :

PAIEMENT INTEGRAL DE L'IFU

التسديد الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة

A ..... , le ..... في .....

Montant de l'IFU acquitté :

مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المسددة:

En chiffres : ..... DA

بالأرقام : ..... دج

En lettres : ..... DA

بالحروف : ..... دج

Quittance N° ..... du .....

وصل الدفع رقم : ..... في .....

Cachet et signature du Caissier :

ختم و إمضاء أمين الصندوق :

(1) إطار مخصص للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون، بصفة حصرية، نشاطات بيع منتجات ذات هامش ربح محدد، يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة.

(1) Cadre réservé aux contribuables commercialisant, exclusivement, des produits dont la marge bénéficiaire réglementée est inférieure au taux de l'IFU.

## الملحق التصريح على الأجر رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE		Série G 50 ter	
MINISTERE DES FINANCES DIRECTION GENERALE DES IMPOTS DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA DE..... SERVICE:..... RECETTE : ..... COMMUNE: ..... ANNEE : .....		وزارة المالية المديرية العامة للضرائب مديرية الضرائب لولاية..... مصلحة:..... قبضة: ..... بلدية: ..... السنة:.....	
رقم التعريف الجبني Numéro d'Identification Fiscale (NIF) <input type="text"/> N° d'article ..... رقم المادة ..... <input type="text"/> Code activité ..... رمز المهنة ..... <input type="text"/>		الضريبة الجزائرية الوحيدة IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE إشعار بالدفع Avis de versement de l'IRG Salaires	
Nom et Prénom - Raison sociale : ..... Activité : ..... Adresse : .....		الاسم و اللقب - اسم الشركة:..... النشاط:..... العنوان:.....	
الثلثي TRIMESTRE	قيمة الأجر و الإتاوات الخاضعة للضريبة Montant des salaires et rémunérations imposables	معدل الضريبة Taux d'imposition	فترة التسديد Délais de versement des retenues IRG/Salaires
الثلثي الأول (جانفي، فيفري، مارس) 1 <sup>er</sup> trimestre (janvier, février, mars)		السلم الضريبي (ض د أ) Barème IRG	آخر أجل 20 أبريل Au plus tard le 20 Avril
الثلثي الثاني (أفريل، ماي، جوان) 2 <sup>eme</sup> trimestre (avril, mai, juin)		السلم الضريبي (ض د أ) Barème IRG	آخر أجل 20 جويلية Au plus tard le 20 Juillet
الثلثي الثالث (جويلية، أوت، سبتمبر) 3 <sup>eme</sup> trimestre (juillet, août, septembre)		السلم الضريبي (ض د أ) Barème IRG	آخر أجل 20 أكتوبر Au plus tard le 20 Octobre
الثلثي الرابع (أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر) 4 <sup>eme</sup> trimestre (octobre, novembre, décembre)		السلم الضريبي (ض د أ) Barème IRG	آخر أجل 20 جانفي للسنة (ن+1) Au plus tard le 20 Janvier année (N+1)
Quittance n° ..... وصل رقم ..... Date ..... تاريخ ..... ختم و إمضاء القابض Cachet et signature du RECEVEUR		..... في ..... A ..... le ..... ختم و إمضاء المكلف بالضريبة Cachet et signature du Contribuable	

إهداء

شكر

01.....	مقدمة
06.....	المبحث التمهيدي : الإطار العام للضريبة
06.....	المطلب الأول: ماهية الضريبة
07.....	الفرع الأول : مفهوم الضريبة
11.....	الفرع الثاني: القواعد الأساسية للضريبة
12.....	الفرع الثالث: أنواع الضرائب وأهدافها
17.....	المطلب الثاني: تصنيفات الضرائب
17.....	الفرع الأول: معيار العبئ الضريبي
18.....	الفرع الثاني: معيار وعاء الضريبة
18.....	الفرع الثالث: معياري الواقعة المنشئة للضريبة والمعدل
20.....	الفصل الأول : الإطار العام للضريبة الجزافية الوحيدة
21.....	المبحث الأول: نشأة الضريبة الجزافية الوحيدة
21.....	المطلب الأول: دراسة الضريبة الجزافية الوحيدة من حيث التعريف بها ونشأتها
21.....	الفرع الأول : نشأة الضريبة الجزافية الوحيدة



- 23..... الفرع الثاني : تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة
- 25..... الفرع الثالث : تقييم نظام الضريبة الجزافية الوحيدة
- 27..... المطلب الثاني : مجالات التطبيق بالضريبة الجزافية الوحيدة
- 27..... الفرع الأول : الأشخاص والنشاطات المعنية بالضريبة الجزافية الوحيدة
- 29..... الفرع الثاني : الأشخاص والنشاطات غير المعنية بالضريبة الجزافية الوحيدة
- 32..... المبحث الثاني: إجراءات الإخضاع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة
- 32..... المطلب الأول: إلتزامات الخاضعين للضريبة
- 32..... الفرع الأول: تصريحات المكلف بالضريبة
- 34..... الفرع الثاني: واجبات المكلف بالضريبة
- 35..... المطلب الثاني : تصحيحات الأسس الضريبية
- 35..... الفرع الأول : حالة عدم التصريح
- 36..... الفرع الثاني : حالة النقص في التصريح
- 38.. الفصل الثاني : إجراءات تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة و إجراءات التنازع فيها
- 39..... المبحث الأول : ماهية التحصيل الضريبي
- 39..... المطلب الأول : مفهوم التحصيل الضريبي
- 40..... الفرع الأول : تعريف التحصيل الضريبي

- 41.....الفرع الثاني :مجالات تطبيق التحصيل الضريبي
- 42.....المطلب الثاني : طرق تحصيل الضريبة.
- 42.....الفرع الأول: إجراءات التحصيل الودية للضريبة
- 45.....الفرع الثاني : إجراءات التحصيل الجبرية.
- 50.....المبحث الثاني : منازعات الضريبة الجزافية الوحيدة ومراحلها
- 51.....المطلب الأول: ماهية المنازعة الضريبية وأسبابها.
- 51.....الفرع الأول: مفهوم المنازعة الضريبية.
- 56.....الفرع الثاني: أسباب المنازعات الضريبية.
- 62.....المطلب الثاني: المنازعات الضريبية على مستوى الإدارة و أمام لجان الطعن
- 63.....الفرع الأول : المنازعات الضريبية على مستوى الإدارة.
- 68.....الفرع الثاني: التحقيق والبث في الشكوى
- 73.....الفرع الثالث : المنازعات الضريبية أمام لجان الطعن.
- 77.....الفرع الرابع : اللجنة الولائية للطعن.
- 79.....الفرع الخامس : اللجنة المركزية كجهة فصل في النزاع الضريبي.
- 83.....خاتمة
- 85.....قائمة المراجع

## ملخص مذكرة الماستر

يعتبر نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة من أسهل و أبسط الأنظمة الضريبية في الجزائر، من حيث بساطة الإجراءات المتمثلة في التصريح و التسديد مقارنة بالأنظمة الأخرى ، و هذا النظام أحدثه المشرع بموجب القانون 06-24 مؤرخ في 06 ذي الحجة 1427 الموافق ل 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، فالمكلف بالضريبة عليه واجبات تتمثل في التصريح بالوجود، التصريح التقديري ، التصريح النهائي و التصريح على المداخل صنف الأجور إن وجد عامل أو عمال يشتغلون عند المكلف بالضريبة .

عند عدم تصريح المكلف بالضريبة أو في حالة التصريح الناقص وورد إلى الإدارة ما يتبث ذلك ( محضر معاينة، بطاقة تحريات ...) يحق للإدارة تصحيح الأسس الضريبية وفق إجراءات أوجبها المشرع. وهناك طريقتين لتحصيل الضريبة ، طريقة ودية تتمثل في تسديد المكلف بالضريبة للضرائب بصفة إرادية ، و الطريقة الجبرية المتمثلة في إجراءات المتابعة. عندما يرى المكلف بالضريبة بأن الضرائب المفروضة عليه مرتفعة و لا تتوافق مع القيمة الحقيقية لرأس المال أو عيوب أخرى. أعطى المشرع الجزائري للمكلف بالضريبة الحق في رفع شكاية للمطالبة بالتخفيض أو الإعفاء الكلي من الضريبة أمام الإدارة الجبائية و لجان الطعن التي خول لها المشرع ذلك .

### الكلمات المفتاحية:

1/. الضريبة 2/ الجزائرية الوحيدة.3/ المنازعات الضريبية 4/الإجراءات 5/. تحصيل.الضريبة.

## Abstract of The master thesis

The single arbitrary tax system is considered one of the easiest and simplest tax systems in Algeria, in terms of the simplicity of the procedures involved in declaration and payment compared to other systems. For the fiscal year 2007, the taxpayer has duties represented in declaring the presence, the estimated declaration, the final declaration and the declaration on the wages category income if there is a worker or workers working for the taxpayer.

When the taxpayer fails to declare or in the case of an incomplete declaration and evidence is received from the administration (inspection minutes, investigation card...) the administration has the right to correct the tax bases according to procedures mandated by the legislator. There are two ways to collect the tax, a friendly method represented by the taxpayer paying the taxes voluntarily, and the compulsory method represented by follow-up procedures. When the taxpayer sees that the taxes imposed on him are high and do not correspond to the real value of the capital or other defects. The Algerian legislator gave the taxpayer the right to file a complaint to claim a reduction or total exemption from the tax before the tax administration and the appeal committees that the legislator authorized to do so.

### key words:

1/. The only arbitrary tax. 3/ Tax disputes 4/ Procedures 5/. Collection. The tax.